



سلطنة عمان

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

كلية العلوم الشرعية

تحقيق قسم من كتاب:

" الاستقامة "

للشيخ العلامة أبي سعيد الكدومي

من الصفحة (342) إلى الصفحة (374)

إعداد الطالب: سيف بن سالم بن علي السيابي

إشراف الشيخ: أحمد بن ناصر بن راشد المنذري

المناقش الشيخ: د. سعيد بن سليمان الوائلي

العام الجامعي: 1437هـ - 2016م

إهداء

إلى كل طالب علم بسطت له
الملائكة أجنحتها رضا لما يطلب
أهدي هذا البحث

شكر وعرفان

لا يسعني إلا أن أقوم بواجب الشكر والثناء لكل من
سأهم في إخراج هذا التحقيق، وأخص من بينهم
الشيخ:

أحمد بن ناصر بن راشد المنذري

المشرف على هذا البحث الذي أمدني بتوجيهاته
القيمة، كما أشكر الشيخ الدكتور سعيد الوائلي

المناقش لهذا البحث

وأسأل الله التوفيق في الدنيا والآخرة

ملخص البحث

اسم البحث : تحقيق جزء من مخطوط الاستقامة، للعلامة أبي سعيد الكدمي، باب الفرق بين الرفيعة والفتيا والحجج في الدين والفرق في حكم الإيمان والكفر .

اسم الباحث: سيف بن سالم بن علي السيابي

اسم المشرف : الشيخ أحمد بن ناصر بن راشد المنذري .

اسم المناقش : الدكتور سعيد بن سليمان الوائلي .

أهمية الكتاب المحقق : يعد كتاب الاستقامة للعلامة الكدمي كتابا جامعاً لأحكام الولاية والبراءة، ومما يزيد أهمية لهذا الكتاب أنه حسم الخلاف في قضية عزل الإمام الصلت بن مالك، (وأصبح مرجعاً للعلماء حيث يستندون إلى تأصيلاته في هذا الباب، ومما يزيده أهمية احتواؤه على مادة تاريخية عن الأحداث التي عاصرها أبو سعيد، خصوصاً أخبار الأئمة، وأخبار الفقهاء المعاصرين له وهذه المادة التاريخية جعلت منه مصدراً للمؤرخين اللاحقين)⁽¹⁾

(1) انظر السالمي، اللعة المرضية، مكتبة مسقط، ط1، ت ط2014م، ص120.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى محمد بن عبد الله عليه و على آله أصحابه
أفضل الصلاة وأتم التسليم...أما بعد:

فإنه مما لا يخفى على عاقل ما للعلماء من دور في خدمة المكتبة الاسلامية في شتى العلوم
والمجالات على مر العصور والأمكنة كيف لا وهم قد باعوا أنفسهم للعلم ولتعليم الناس وتبصيرهم
في أمور دينهم ودنياهم فألفوا الكتب ،وأفردوا المصنفات حتى لا تمحى بركة هذه العلوم وحتى لا
تدرس فدونها في الكتب حفظا للأجيال المتعاقبة ومن تلك الكتب كتاب الاستقامة لأبي سعيد
الكدومي الذي قمت بتحقيق قسم منه في باب أصول الدين حيث برع في تناوله لقضية الولاية
والبراءة وفصل المسائل وأصلها معتمدا على القرآن والسنة، حيث أصبح بعد ذلك سفرا جامعا
ومرجعا للعلماء والمتخصصين في هذا المجال ومن هنا أحببت أن أشارك ولو بجزء يسير لتحقيق هذا
الكتاب ،من حيث ضبط النص ضبطا إملائيا وتخريج الأقوال والأعلام والآيات والأحاديث الواردة
فيه ،مع توضيح المشكل من الكلمات لتقريب الفهم، ومن المعلوم أنه لا يخلوا عمل إلا وفيه
عثرات ،وليس هنالك عمل إلا ويعتريه صعوبات، ومن الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث :
- قلة المصادر والمراجع للعلماء الذين ذكر الشيخ أبو سعيد أقوالهم ،وآثارهم حيث توجد في
كتب متفرقة أو مخطوطة

ونسأل الله تعالى التوفيق والرشاد والسداد في الدنيا والآخرة

سيف بن سالم بن علي السيابي _ ولاية الرستاق _فلج الشراة.

الفصل الأول : التعريف بالكتاب .

إن كتاب الاستقامة يعد كتاباً مستقلاً في أصول الدين جُلُّه في أحكام الولاية والبراءة، حوى الكثير من الفوائد العظيمة حتى أصبح مرجعاً مهماً للعلماء والباحثين في هذا المجال، ولكي تتضح الصورة أكثر نحاول تعريف الكتاب من خلال المباحث التالية .

المطلب الأول : عنوان الكتاب ونسبته إلى المؤلف .

لم أجد اختلافاً في اسم الكتاب بين الكتّاب والمؤرخين فهم متفقون على أن اسمه كتاب : " الاستقامة " ، وأما عن نسبة الكتاب للعلامة الكدمي فلم ترد شبهة في ذلك عند العلماء والمؤرخين والكتاب أيضاً فيدرجون هذا الكتاب من ضمن مؤلفات الشيخ ويؤكد ذلك ما صرح به الإمام نور الدين السالمي⁽¹⁾، في كتابه : " اللمعة المرضية من أشعة الإباضية " حيث قال : " وكتاب الاستقامة لمفتي الأمة ومنقذها من الظلمة أبي سعيد محمد بن سعيد الكدمي - رضي الله عنه - " ومما يزيد الأمر تأكيداً كلام الناسخ في نهاية الكتاب حيث قال : "تم كتاب الاستقامة في الولاية والبراءة والإمامة تأليف الشيخ الرضي، الثقة العدل الولي، العالم الفقيه الملي أبي سعيد محمد بن سعيد الكدمي، رحمه الله وغفر له ، وجزاه الله خيراً" .

المطلب الثاني : سبب تأليف الكتاب وزمن تأليفه .

يعود سبب تأليف الكتاب إلى توسع رقعة الخلاف بين أهل عمان في قضية عزل الإمام الصلت بن مالك (237هـ-272هـ) فزادت فجوة الانقسامات والمناظرات العلمية حيث مهد (ذلك لظهور

(1) هو عبد الله بن حميد بن سلوم بن عبيد بن خلفان بن خميس السالمي من بني ضبة، فهو ينتمي إلى قبيلة السوالم، وهي قبيلة لها أتباع كثيرون، وتعيش في أماكن مختلفة من عمان. وقد اشتهرت هذه القبيلة بظهور الإمام السالمي، وشيخ البيان محمد بن شيخان، وترجع إلى نزار بن معد بن عدنان. انظر، فهد السعدي، معجم أعلام الإباضية، ص170

المدرستين الرستاقية والنزوانية فنتج عنهما تأصيل عقدي في مجال الولاية والبراءة، وثرأ فكري⁽¹⁾، فإنبرى أبو سعيد إلى تقعيد أحكام الولاية والبراءة، وتحرير مسائلهما في هذا الكتاب، وهناك سبب آخر لتأليف الكتاب ذكره الشيخ أبو سعيد في مقدمة كتابه فقال: " فإنه لما امتحن الضعفاء من المسلمين لفقد علمائهم في الدين، عَظُمَت عند ذلك المحنة، وانفتحت عليهم أبواب الفتنة، وانطلقت ألسنة كانت محجورة"، وقال أيضا: " وكثر المدعون للعلم بعد أن كان أهل العلم قليلا، واستجد في الادعاء للعلم من كان لسانه عن النطق به قليلا"⁽²⁾، غير أن هناك أسبابا لم يذكرها طلبا للاختصار .

أما عن زمن تأليفه للكتاب، فلم أجد زمن تأليف الكتاب بالتحديد ولم يوضح الشيخ الكدومي زمن تأليف الكتاب ولا زمن الإنتهاء من تأليفه، كذلك المؤرخون والكتاب لم يذكروا _حسب ما وجدت_ زمن التأليف أو زمن الانتهاء من تأليف الكتاب، ولكن يمكن تحديد الفترة الزمنية لتأليف الكتاب بين القرن الثالث الهجري وتاريخ وفاة العلامة الكدومي يوم الأربعاء الثالث عشر ليلة خلت من ربيع الأول سنة إحدى وستين وثلاثمائة للهجرة⁽³⁾ .

المطلب الثالث : موضوع الكتاب ومصادره .

يعد كتاب الاستقامة من الكتب المهمة في أصول الدين، فهو كتاب جامع لأحكام الولاية والبراءة، وقد قامت وزارة التراث والثقافة بسلطنة عمان بطباعة الكتاب لأول مرة، وقد قُسم إلى ثلاثة أجزاء، الجزء الأول : في قواعد الولاية والبراءة، والجزء الثاني : في أحكام الولاية والبراءة، والجزء الثالث: تطبيقات على الولاية والبراءة .

وأما مصادر الكتاب فإن العلامة الكدومي كان يعتمد على السلف الصالح من أصحابنا الإباضية ممن عاشوا قبل زمن الحدث وسماهم السلف ثم قسم العلماء بعدهم إلى أربعة أخلاف جعل في الخلف

(1) أحمد بن سعود السياني، الوسيط في التاريخ العماني، مكتبة الضامري، ط1، ت ط، 2012م، السبب، ص57.

(2) أبو سعيد الكدومي، الاستقامة، ج1، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، ص6.

(3) انظر هلال الشقصي، الإمام أبو سعيد حياته وآثاره، ص27 .

الأول من أدرك الحدث وشاهده، وفي الخلف الثاني من كان أصغر سنا من المتقدمين، وجعل في الخلف الثالث تلامذتهم وهم أشياخ العلامة أبي سعيد، وأما الخلف الرابع فهم معاصروه وأقرانه⁽¹⁾.

المطلب الرابع : وصف النسخ التي حصلت عليها .

حصلنا على أربع نسخ من كتاب الاستقامة، وفيما يلي وصف للنسخ التي حصلت عليها :

النسخة الأولى (أ) الأصل : مخطوطة من وزارة التراث والثقافة .

رقم المخطوط : (1170) .

مقاس المخطوط : (25 x 19 سم، 24 سطرا) .

عدد الأوراق : 489 صفحة ، الحالة العامة للمخطوط : نسخة جيده مكتوبة بخط النسخ وبأولها فهرس للكتاب .

نوع الحبر : أسود وأحمر .

اسم الناسخ : علي بن سالم بن خلف بن حجي المنحي .

تاريخ النسخ : الأربعاء 27/ ذو القعدة / 1089 هـ .

النسخة الثانية (ب) : مخطوطة من وزارة التراث والثقافة .

رقم المخطوط : 1173 .

مقاس المخطوط : (27 x 17 سم، 25 سطرا) .

عدد الأوراق : 446 صفحة ، الحالة العامة للمخطوط : جيدة مكتوبة بخط النسخ، ويليه جملة من المسائل عن عدد من علماء المسلمين، وبأولها فهرس .

(3) انظر ،عبدالله بن حميد السالمي، اللمعة المرضية، مكتبة مسقط، ط1، ت ط2014م، ص120.

نوع الحبر : أسود وأحمر .

اسم الناسخ : عمر بن مسعود بن ساعد السليفي ، تاريخ النسخ : السبت 26/محرم / 1121 هـ .

النسخة الثالثة (ج) : مخطوطة من وزارة التراث والثقافة .

رقم المخطوط : 1169.

مقاس المخطوط: (31x20سم، 25 سطرا) .

عدد الأوراق: 419 صفحة، الحالة العامة للمخطوط : جيدة مكتوبة بخط النسخ، وبأولها فهرس .

نوع الحبر : أسود وأحمر .

اسم الناسخ : خلف بن حمد بن خنجر بن غفيلة .

تاريخ النسخ : السبت 25/شوال / 1124 هـ .

النسخة الرابعة (د) : مخطوطة من وزارة التراث والثقافة .

رقم المخطوط : 1164.

مقاس المخطوط: (30x20سم، 28 سطرا) .

عدد الأوراق: 331 صفحة، الحالة العامة للمخطوط : جيدة مكتوبة بخط النسخ، وبأولها فهرس .

نوع الحبر : أسود وأحمر .

اسم الناسخ : الخطاط الشهير : عبدالله بن بشير بن مسعود بن سعيد الحضرمي .

تاريخ النسخ : الأحد 10/ رجب / 1161 هـ .

وخلاصة الأمر أننا بعد هذا اعتمادنا في التحقيق على كل النسخ التي حصلنا عليها واعتبرنا النسخة (أ) رقم (1170) النسخة الأصل في التحقيق وقارنا النسخ البقية بها وذلك للأسباب التالية :

لقدّمها ووضوح خطها وقلة الأخطاء الإملائية فيها .

الفصل الثاني : منهج تحقيق الكتاب .

أولاً: منهج المؤلف في الكتاب .

أصل العلامة الكدّمي في كتابه لقضية الولاية والبراءة، وموجباتها وشروطها، وفصل أحكام الولاية والبراءة تفصيلاً دقيقاً ، ويعتمد الدليل في اجتهاداته، ويناقش المسائل نقاشاً علمياً دقيقاً مع إعمال رأيه في فهم النصوص والأدلة، ويطرح ويناقش ويرد على الكثير من المسائل الافتراضية الممكن وقوعها أو النقاش حولها بين العلماء في باب الولاية والبراءة ، كما استعمل أسلوب الحوار وكتبه بلغة رصينة متخصصة .

ثانياً: منهج التحقيق .

بعد اعتمادنا النسخة الأصل قمت بالآتي :

- كتابة النص المخطوط .
- ضبط النص وطباعته مع ترقيم النص بعلامات الترقيم المناسبة وذلك لأن النص خال من علامات الترقيم .
- تخرّيج الآيات القرآنية بذكر السورة ورقم الآية .
- تخرّيج الأحاديث النبوية .
- تعريف الأعلام الواردة في النص .
- شرح الكلمات الغامضة شرحاً موجزاً .

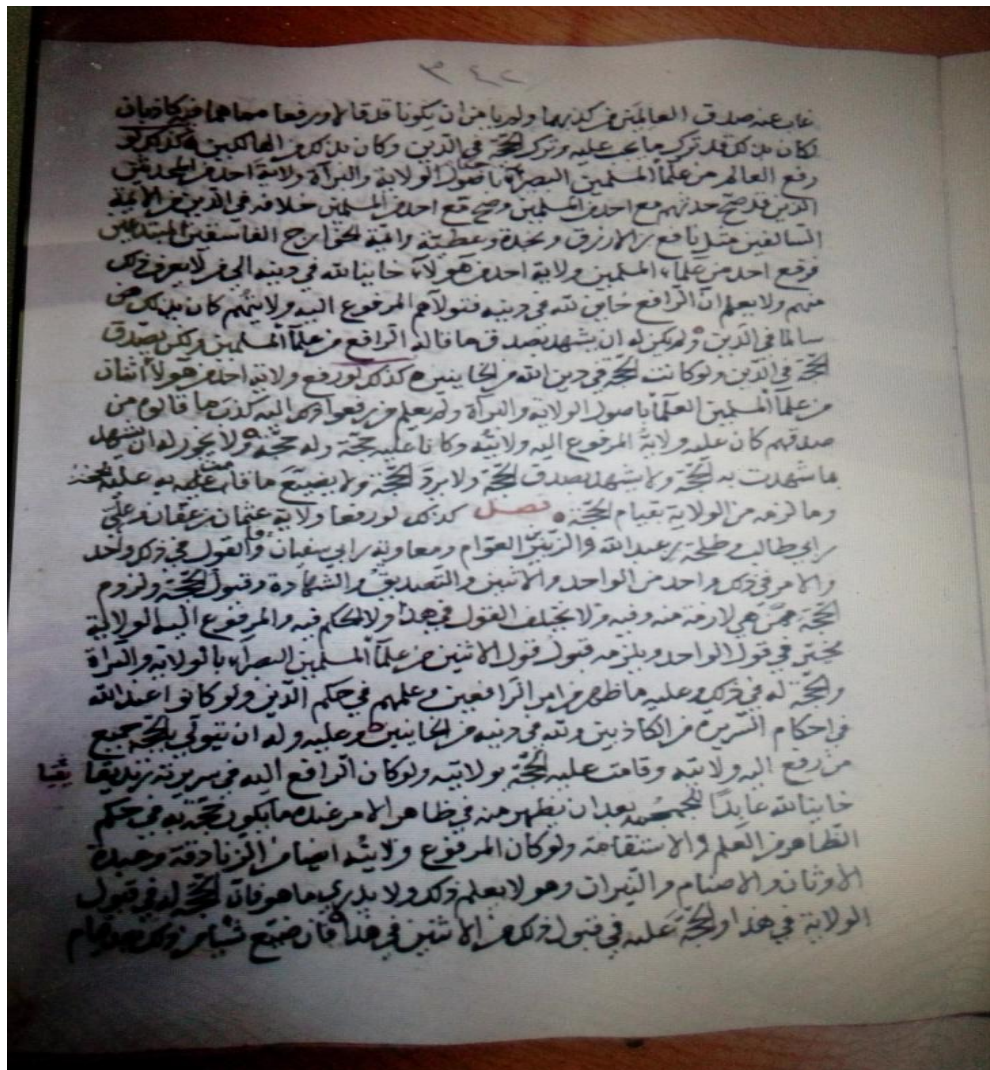
- إذا ظهر سقط في النص بينت ذلك في الهامش .
- المقارنة بين النسخ في النص مع ذكر الفروق بينها في الهامش .
- وضع مقدمة للتحقيق وفهارس للآيات والأحاديث وفهرس للألفاظ وقائمة للمصادر والمراجع وأخيرا فهرس عام لموضوعات البحث .
- استخدام بعض الرموز في البحث يوضحها الجدول التالي :

م	الرمز	المصطلح
1	ط	رقم الطبعة
2	ص	رقم الصفحة
3	ج	رقم الجزء
4	" "	يوضع بينهما حديث شريف ، ويوضع بينهما كلمات السقط في الهامش
5	چ چ	يوضع بينهما الآيات القرآنية
6	[]	يوضع بينهما السقط الوارد في النص مع الإشارة إلى ذلك في الهامش
7	()	النقل نصا من المصادر أو المراجع

المقدار المحقق :

(تحقيق قسم من كتاب الاستقامة للعلامة
الكدمي من الصفحة 342،374)

الصفحة الأولى من النص المحقق، النسخة المعتمدة (أ)



الصفحة الأخيرة من النص المحقق، النسخة المعتمدة (أ)

واسع وراحموا على مثل ذلك في جملة التي هي كذا في الدين لا تقامها
لا تقوم الحجة منها من حجة العقل الا بالسمع وما اشبهه من نظم في كتاب رضى ولا تقوم
الحجة فيها من حجة العقل الا من غير معنى في كذا والمراد به فصل واختلاف اقسامها من
تفسير الجملة يخرج منه مخرج الجملة في العلم وفيما لا يسع جهلة فقال قال الحكم في الشك
فيما لا يسع الشك فيه كالحكم فيما لا يسع الشك في كذا لا يسع الشك في الشيء فلا يسع الشك
في الشك فيه وقال قال لا يسع الشك في الشيء ويسع الشك في الشك فيه لان الشك
فيه غير لانه غير الشيء الذي يعقده العبدان لا يشك فيه ولولا ذلك كذا كان الشك في
الشك فيما لا يسع الشك فيه بلزمة حكم الشك في الجود والشك في الاجتماع على انه غير ذلك
فيما لا يسع الحكم وان كان قد قال قال انه مثله في استكمال الطاعة والثواب لا يخرج
هذا عن قول اهل العدل من المسلمين ان شاء الله وما اكثر القول معناه عليه عاقبة اهل
العلم من اهل الاستقامة هو الاول انه كل ما لا يسع جهلة علمه وقامت الحجة فيه من حجة
العقل فغير واسع جهلة الشك فيه او الجاحل له وانه عاكس جهلة لذلك كما هلك جهلة
ما لا يسع جهلة من نفس الدين كـ فصل ولا يعلم ان احدا قال لا يسع جهلة ضلالة
الحرمين او الرابطين جهلة عن استكمال الحرام او التحريم للحلال على وجه التفسير لذلك وان
كان قد جاء الاثر عن بعض اهل العلم انه لا يسع جهلة الحرام متماجا في كتاب الله وكل ما
جاء في كتاب الله فلا يسع جهلة هذا جاء الاثر ويخرج ذلك في تفسير اهل العلم انه لا
يسع جهلة كونه على الجهل فلا يعلم ان احدا قال ذلك فغير انه لا يسع جهلة علم ما جاء
في كتاب الله قبله بلوع علم ذلك اليه او قيام الحجة به عليه وانما لا يسع من ذلك جهلة ملاقات
الحجة في غير العقول كذا من التنزيل او التأويل وما علم العالم حرمة من ذلك فتر علم من حجة
فلا يسع ايضا جهلة ذلك ولا جهلة علم ضلالة الجاحل لما يدين به والمضاد له في
دينه في اكثر القول من قول اهل العلم من اهل الاستقامة وقد مضى القول فيه واما علم كل
ما لا تقوم الحجة فيه الا بالسمع والعبدان فواسع جهلة ما لم يبلغ علم ذلك اليه او تقوم
بعدم ذلك الحجة عليه او يصحح واحد ذلك جهلة او يركب محرم ذلك جهلة فاذا كان منه ذلك
هلك بالثواب لا ذلك على غير منونة بسؤال عند عدم المعبرين له ذلك وهلك بتضييع لارم

فصل: كذلك لو رفعوا ولاية عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب، وطلحة بن عبدالله، والزبير بن العوام، ومعاوية بن أبي سفيان، والقول⁽¹⁾ في ذلك واحد، والأمر في ذلك واحد، من الواحد والاثنين والتصديق والشهادة، وقبول الحجة ولزوم الحجة ممن هي لازمة منه وفيه، ولا يختلف القول في هذا ولا الحكم فيه⁽²⁾، والمرفوع إليه الولاية مخير في قول الواحد، ويلزمه قبول قول الاثنين من علماء المسلمين البصرياء بالولاية⁽³⁾ والبراءة⁽⁴⁾، والحجة له في ذلك وعليه ما ظهر من أمر الرافعين، وعلمهم في حكم الدين ولو كانوا عند الله في أحكام السرية من الكاذبين، والله في دينه من الخائنين، وعليه وله أن يتولى بالحجة جميع من رفع إليه ولايته، وقامت عليه الحجة بولايته، ولو كان الرافع إليه في سريرته زنديقا خائنا لله⁽⁵⁾، بعد أن يظهر منه في ظاهر الأمر عنده، ما يكون حجة به في حكم الظاهر من العلم والاستقامة، ولو كان المرفوع ولايته أيضا من الزنادقة وعبدية الأوثان والأصنام والنيران، وهو لا يعلم ذلك ولا يدري ما هو، فإن الحجة له في قبول الولاية في هذا، والحجة⁽⁶⁾ عليه في قبول ذلك من الاثنين في هذا، فإن ضيَّع شيئا من ذلك بعد قيام الحجة عليه في حكم الظاهر كان هالكا، لأنه لا يجوز أن يضيع ما لزمه في حكم الظاهر، لما غاب عنه من الأحكام، واحتمل عنده باطلها وحققها، ولا يجوز له أن يضيع حكم الظاهر، ولا شيئا من لازمه، لموضع ما اعتقده من حكم الشريعة، وقد مضى في هذا من القول ما في بعضه كفاية لمن من الله عليه بالبصر والهداية .

(1) في د : " فالقول " .

(2) في د : " ولا يختلف الحكم في هذا ولا الحكم فيه " .

(3) الولاية : هي الترحم، والاستغفار للمؤمنين لإسلامهم، وطاعتهم، والثناء عليهم مع الحب في القلب، انظر: ناصر بن سالم البهلائي، العقيدة الوهية، مكتبة مسقط، الطبعة الثانية 2014م، ص224 .

(4) البراءة: هي العكس والضد من الولاية، وما يراد بها، فكأنك إذا برئت من أحد، تباعدت عنه وتقصيت من الحقوق الواجبة من المؤمن على المؤمن كما لو كان عليك دين فتخلصت منه، البهلائي، العقيدة الوهية ، ص226 .

(5) سقط في أ : " عابدا للجمجمة " .

(6) في د : " كالحجة " .

فإذا ثبت⁽¹⁾ معه أو عليه ولاية أحد بالرفيعة⁽²⁾، من جميع من⁽³⁾ قد ذكرنا فلن يتحول عن ذلك، ولا يجوز له ترك ما لزمه من ذلك، حتى يصح معه ضد ما رفعاً إليه من ولاية هذا الولي من **حكم الحقيقة**، فيمن صحّت فيه أحكام الحقيقة، أو في حكم الظاهر بما لا يُشكُّ فيه، وما لم يصحّ معه ضد ما يثبت⁽⁴⁾ له أو عليه من ولاية وليه، فكل هذا من برىء من وليه، هذا الذي قد صحت معه ولايته بحكم بحكم الحق، فإنه مباح له البراءة، ممن برىء من وليه، هذا من بعد أن يعلم المتبرىء من وليه أنه يتولاه، ولا يعلم أنه تولاه بغير الحق، واحتملت ولايته له⁽⁵⁾ بوجه من وجوه الحق، وهذا مما قد أكدنا فيه ويُنّا فيه، أنه يحتمل فيه بالولاية بالحق .

وتلزم فيه **الولاية بالحق**، ويكون المتولي بالرفيعة سالماً، والرافع للولاية في هذا خائناً لله في دينه ظالماً وعليه أن يتولى الرافع والمرفوع⁽⁶⁾ ولايته، وهو سالم مسلّم ما لم يعلم ويصحّ معه كذب ما قاله الرافع بوجه لا يجوز، ولا يكون له مخرج في الدين من الهلكة ، ثم هنالك يبرأ من الرافع بالحق ، ويبرأ من المرفوع ولايته بالحق، و إلا فكل من برىء من وليه هذا، ولو برىء منه مائة ألف فقيه من علماء المسلمين أو يزيدون من غير أن يوضحوا عليه حجة يقطعوا بها عذره في ولاية وليه، فهو مباح له أن يبرأ من هؤلاء الفقهاء؛ لبراءتهم من هؤلاء الأعداء الذين قد وجبت عليهم عند الله في حكم دينه عداوتهم والبراءة منهم ، إذا لم يعلموا أن هذا المتولي قد تولى هذا العدو الذي وصفناه بغير الحق⁽⁷⁾، ولو كان هذا المتولي قد تولى هؤلاء الأعداء، أو أحداً منهم بغير حق ولا برفيعة، ولكن خائناً لله في دينه ، إلا أنه قد احتمل له هذا الحق الذي وصفناه، ولم يصح مع الفقهاء من المسلمين أنه تولاهم

(1) في د : " فإذا ثبتت " .

(2) ربيعة الولاية من طرق إثبات ولاية الأشخاص عند المشاركة ،ويقصد بها : إخبار الواحد العدل بولاية أحد، انظر: مجموعة من الباحثين ،معجم مصطلحات الاباضية،وزارة الاوقاف،سلطنة عمان،ط2ت ط2011،ص432،وذكر السالمي أن هذا الطريق مختلف في وجوب الولاية به، وهو خبر الواحد العدل بولاية أحد حيث قال: والخلف في ربيعة الولاية ... من واحد عدل بلا عناية
0 انظر: عبدالله بن حميد السالمي ،مشارك أنوار العقول ،مكتبة الامام نور الدين د.ط ،ص456 0

(3) في ج و ب : " ما قد ذكرنا " .

(4) في ب و ج و د : " ثبت " .

(5) سقط في أ : " له " .

(6) في د : " والمرفوعة ولايته " .

(7) في ج و د : " بغير حق " .

بغير حق، فعليهم أن يتوبوا إلى الله من براءتهم عند هذا المتولي لهذا العدو، الذي قد صحت في كتاب الله عداوته، ما لم يقيموا عليه الحجة بعداوته⁽¹⁾، من طريق حكم الحقيقة أو طريق⁽²⁾ حكم الظاهر، إذا علموا أنه يتولاه، واحتمل عندهم في ولايته أنه تولاه بحق، في وجه من الوجوه أو في معنى من المعاني مما وصفناه، أو غير ذلك إذا احتمل عذره في وجه من الوجوه، أو في معنى من المعاني، فالعذر قائم والحجة قائمة لمن أمكن عذره في دين الله في الولاية حتى يعلم أنه تولاه بغير حق، ولا يكون حجة له⁽³⁾ في الإسلام، ثم هنالك يقطع عذره إن لم يتب ويرجع إلى الحق عن ولاية هذا العدو .

فإن قال قائل : فتجوز ولاية أعداء الله، الذين قد صحت عداوتهم في حكم الحقيقة وحكم الظاهر، عند عامة المسلمين بقول واحد من الخائنين المتمردين على الله في الدين ؟

قلنا له: نعم تجوز ولاية العدو بالحجة، كما تجوز **عداوة الولي** الذي قد صحت ولايته عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو في كتاب الله، أو في كتاب من كتب الله، إذا لم يعلم ذلك من علم هذا الولي ما تجب به البراءة من الأحداث

لأن هذه براءة الحكم بالظاهر⁽⁴⁾ تلزم من لم يعلم ما صح من حكم ولاية الحقيقة، وهذه ولاية حكم الظاهر تلزم من لم تصح معه براءة الحقيقة ممن صح فيه ذلك .

(1) سقط في ج و ب : " بعداوته " .

(2) سقط في ب و ج و د : " طريق " .

(3) سقط في ج و د : " له " .

(4) إن من أقسام الولاية والبراءة قسم ولاية الأشخاص وبراءة الأشخاص فهما إما أن تكونا بحكم الظاهر أو بالحقيقة، وولاية الظاهر وبراءة الظاهر مبنيتان على ما يظهر من صلاح المرء وعدمه وثبتت ولاية الظاهر بإحدى الطرق الثلاث بالمعينة والشهرة والبيئة العادلة وبراءة الظاهر تثبت بالطرق المذكورة مع إضافة طريق رابع وهو الاقرار بارتكاب الكبيرة، سواء كانت قولاً أو عملاً أو اعتقاداً، والبيئة التي تثبت بها البراءة لا تكون إلا بعدلين، وأما ولاية الحقيقة وبراءة الحقيقة فلا تكونان إلا بنص قطعي متنا ودلالة يدل على سعادة أحد بعينه أو شقاوته، سواء ذكر باسمه أو بكنيته أو بوصفه 0 انظر : أحمد بن حمد الخليلي، شرح غاية المراد، مكتبة الجيل

فصل: ولو كان لا تجوز الولاية بالرفيعة إلا لمن علم المرفوع إليه أنه ولي، ما كان يحتاج إلى ربيعة، وكان علمه أولى به من الرفيعة، ولو كان لا يجوز قبول الولاية إلا لمن علم بالحقيقة أنه ولي إذا ما كان يجوز أبدا رفع الولاية، وما كان الرفع يكون مأمونا أبدا حتى يعلم صدقه، هذا ما لا يذهب إليه أحد من أهل العلم بحال، ولا يحسن هذا المذهب في عقل عاقل، بل الصحيح الذي لا شك فيه أن الولاية بالرفيعة حجة لمن قبلها ولزمته، ولو كان الرفع خائنا في سريرته، وسواء كان خائنا في سريرته في أحد، علم غيره كفره أو علم هو كفره وحده، فهو حجة إن كان حجة أبدا، ولو علم هو وجميع الخلائق كفر من رفع ولايته إلا هذا المرفوع إليه الولاية، فلا يكون علم الرفع ولا علم جميع الخلائق حجة على المرفوع إليه ولاية هذا العدو مع جميع الخلائق، وإذا جاز أن يكون علم جميع الخلائق حجة على من لم يعلم ذلك دون علمه، جاز أن يكون ما علمه بعض الخلائق حجة على جميع الخلائق⁽¹⁾، ومتى ثبت هذا ثبت أن الله كلف العباد من التعبد في هذا ما لا يطيقونه، ومتى ثبت هذا بطلت صفة الله أنه حكيم وقامت الحجة بطلان هذا القول من حجة العقل واكتفى فيه عن الإكثار .

فصل: ومتى ثبتت الولاية بالرفيعة ثبتت من أهلها الذين هم حجة فيها في حكم الظاهر، **ولو كانوا زنادقة في سريرتهم ممن رفعوا ولايته**، ولو كان الذين رفعوا ولايته من الزنادقة في سريرته وعلايته إلا مع هذا المرفوع إليه ولايته، ما لم يعلم المرفوع إليه الولاية ضد ذلك وكذبه وباطله.

فصل: فإن قال قائل: فما بال الفتيا معكم فيما قلتم إنه إذا كان العالم حجة في الفتيا، لم يجز أن يقبل منه إلا ما كان عند الله حقا في دينه، وما كان عند المسلمين حقا في دينهم، فإن خالف ما هو حق في علم الله ودينه، لم يسعه قبول ذلك منه، وكان ذلك القابل منه هالكا بهلاكه ومبطلا بطلانه ؟

قلنا له : كذلك استحق عليه في دين الله ألا يقبل من دين الله في أحكام الدين، إلا ما وافق في علم الله الحق في دينه، وما خالف علم الله في الحق في دينه فلن يجوز قبوله، ولا يكون حجة في الفتيا إلا في موافقة الحق، الذي هو في علم الله حق في دينه بعينه .

(1) سقط في د : " على جميع الخلائق " .

وكذلك استحق عليه أن يقبل من الحجة الولاية في حكم دين الله، إذا كان حجة في دين الله وظهر منه ما يكون حجة في دين الله، ولو كان في دين الله هالكا في قيامه بتلك الولاية .

وهكذا تعبد الله في قبول الحجة الظاهرة، ولولا هذا هكذا لفست الأرض، ولكن الله ذو فضل على المؤمنين، ولو كان هكذا جميع الحجج التي هي حجج في الدين، لا يسلم من اتباع الحجة في الدين، حتى تكون الحجة في الدين محقة عند رب العالمين، ما جاز أن يعلم هذا أحدا أبدا، وإذا لبطلت الحجج التي تعبد الله بها عباده، وهلك من اتباع الحجة المبطللة في السريرة، ولا نعلم أن حجة من الحجج إذا نزلت بمنزلة الحجة في حكم الظاهر، [فاتبعها متبع على ما هي حجة في حكم الظاهر] ⁽¹⁾ وكانت حجة مبطللة في حكم السرائر إلا أصاب المتبع لها **وهلكت الحجة** إلا حجة الفتيا فانه ولو نزل العالم بمنزلة الحجة التي هي حجة في الفتيا فيما يسع جهله، وكان أعلم العلماء في حكم الظاهر، فإنه يكون حجة في الفتيا فيما يوافق الحق عند الله في دينه وعلم العلماء بدينه في ذلك الذي قاله وأفتى به، ولا يخالف ذلك الذي قاله حكم الكتاب ولا حكم السنة ولا حكم الإجماع، فإذا أفتى العالم كائنا ما كان من العلم والفقهاء بشيء خالف فيه حكم الكتاب أو حكم السنة أو حكم الإجماع وما أشبه ذلك فالحجة في دين الله ألا يقبل ذلك منه، وذلك ميثاق الله على عباده، ألا يقولوا على الله إلا الحق

چ □ □ □ □ □ □ □ □ [الإنسان 24] ، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " لا طاعة لمخلوق في معصية الله " ⁽²⁾، وهذه معصية الله في حكم دينه الذي تعبد به عباده، ومعصية الله في حكم دينه الذي تعبد به عباده تضييع ما وجب في دينه من الحجة في الولاية والبراءة في مواضع الحجة في حكم الظاهر، أو في حكم الحقيقة أو في حكم الشريعة وأن يضيع شيئا من ذلك في موضع لزومه .

(1) سقط في أوزاد في ب و ج و د .

(2) أخرجه: سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت: 360هـ)، المعجم الكبير، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن

تيمية - القاهرة، (ج18/229)، رقم الحديث: 571

فصل : فإن قال قائل: فإن الولاية والفتيا واحد لأن الولاية تقوم بالحجة بها بالواحد، والفتيا تقوم بها الحجة بواحد، فإن كان المفتي محققا في الفتيا سلم المفتي والقابل، وإن كان المفتي مبطلا هلك المفتي و القابل .

كذلك إذا كان المتولي محققا وهو حجة في الولاية سلم المتولي بولايته وإذا كان مبطلا هلك المتولي بولايته لأنه تقوم الحجة فيه بواحد فكل ذلك سواء .

قلنا له : لا تقوم الحجة في الولاية بواحد في الدين ويكون ديننا، وإنما هو على ما يختلف فيه فإن تولاه وسعه وإن لم يتوله لم يضق عليه ذلك، إذا تولى من تولاه من العلماء في الدين، والواحد حجة في الفتيا في الدين إذا أفتى بما لا يسع جهله .

وكذلك هو حجة على من قام عليه بذلك في الدين الذي لا يخالفه في دينه ذلك ولا قوله ذلك، فما تقول فيمن تولى مبطلا في سريرته من العلماء المحققين فعلم بذلك من علم من ولايته لذلك المبطل وفي علم أنه تولى مبطلا، ولم يعلم بذلك من علم منه ذلك من علماء المسلمين أيسعه أن يتولاه على ولاية من تولاه حتى يعلم أنه تولى مبطلا في سريرته أو لا يسعه أن يتولى العالم المحقق معه إذ قد سمعه يتولى هذا الرجل الذي قد علم الله منه أنه تولاه بغير حق؟ فإن قال : يجوز أن يتولى العالم الذي قد تولى هذا المبطل في علم الله أنه يتولاه مبطلا في ولايته حتى يعلم أنه تولاه مبطلا. قلنا له : وهو الحق الذي أردناه منك فما تقول في العالم الذي أفتى في دين الله بما خالف فيه حكم الكتاب أو السنة أو الإجماع وعلم ذلك منه عالم من ضعفاء المسلمين، ولم يعلم فرق ما قاله العالم، ولا أنه مبطل أو محقق، أيسعه أن يتولى المفتي بالباطل الذي هو عند الله باطل ؟

فإن قال : لا قلنا له : فقد أقررت أن الفتيا غير الولاية، وأنه محجور عليه ولاية المبطل في الفتيا ولو لم يعلم باطله الضعيف، وقد أتاحت له ولاية المتولي بالباطل إذا غاب عنه علم الباطل، فما أنكرت على من قال: إنه كما جاز أن يتولاه حتى يعلم باطله في الولاية أن يتولى بولايته إذا كان حجة حتى يعلم باطل ولايته، والمتولي زعمت حجة في الولاية، والمفتي حجة في الفتيا، فمحجور على الضعيف أن

يتولى المفتي بالباطل ولو جهل ذلك، ولم يحجر على الضعيف أن يتولى المتولي⁽¹⁾ ولو جهل علم ذلك أحق أم باطل .

كذلك كان المتولي حجة في رفع الولاية حتى يعلم باطل ما تولاه عليه، وكان المبطل في الفتيا غير حجة في قبول الباطل منه حتى يوافق في علم الله الحق لأن كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - وإجماع المسلمين حجة على المختلفين في أصول الدين فمن حكمت له الحجة بالحق فهو الحق ومن حكمت عليه الحجة بالباطل فهو المبطل، وسائر الحجج غير حجة في⁽²⁾ الفتيا، فإذا نزلت الحجة بمنزلة تكون حجة فهي حجة في ظاهر الحكم ولو كانت مبطلّة في السريرة، ومن اتبع الحجة فهو محق ولو أبطلت الحجة في السريرة .

فصل: وإن قال هذا القائل: فإنه إذا لم يعلم باطل ما قاله المفتي من ذلك وهو عالم جاز له أن يتولاه حتى يعلم باطل⁽³⁾ ما قاله العالم . قلنا له : فأين الأثر المجمع عليه من قول المسلمين: يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه أو يتولوا راكمه أو يبرؤوا من العلماء إذا برئوا من راكمه أو يقفوا عنهم، أليس قد تولى هذا مبطلا مما يدين بتحريمه أنه باطل فأين يسعه هذا في ولاية الدين في المبطلين ؟ وإن قال: لا يكون المفتي والقائل بالباطل مبطلا، فالقول بالباطل حتى يعلم أنه باطل من الذي قال به قيل له: فإذا سمعت أيها الجاهل من يقول بالباطل ويخالف الحق بالباطل من الدين أياً منه ويخطئه أو حتى يعلم أنه يعلم أنه قال باطلا .

فإن قال : لا أبرأ منه حتى أعلم أنه يعلم أن الذي قال باطل.

قلنا له : من أين لك هذه **الضلالة كلها** والبدعة كلها التي لا نعلم أن أحدا من أهل الضلالات قال بها، بل كل من علم من خصمه في دينه ما يخالفه في دينه كان عليه في قياد قوله ودينه ومذهبه أن يخطئ من خالفه في دينه وأنه مبطل في دينه، ومن أبطل في دينه فهو ضال في الدين، لا نعلم في هذا

(1) زاد في د : " بالباطل " .

(2) سقط في ب و ج و د : " في " .

(3) سقط من ج : " باطل " .

اختلافا بين أهل المذاهب، وإلا فلا فرق في الاختلاف بين المختلفين في الدين وكل خلاف فلا فرق فيه بين المختلفين إذا كان من خالف في الدين غير مخطئ حتى يعلم أنه عالم أنه مخالف فهذا إذا علم أنه مخالف بعلم، فليس هذا من المتدينين، وهذا من المنتهكين الذين قد خالفوا الدين بعلم اليقين، وليس هاهنا مخالفة بدين .

فصل : ويقال له : إذا زعمت أنه لا يجوز ذلك ، أن يخطئ من خالفك في الدين حتى يعلم أنه عالم⁽¹⁾ مخالف في الدين أتتولاه وتصوبه في مخالفة الدين ؟ أو تتولاه ولا تصوبه ولا تفارقه ولا تخطئه ويكون عندك لا مخالف ولا موافق ؟ ولا مخطئ ولا مصيب ؟

هذا ما لا نعلمه في قول أحد من المتدينين ولا من المستحلين⁽²⁾ ولا يدعيه أحد من العاقلين .

فإن قال : لا يكون معه لا مصيبا ولا مخطئا ولا ضالا ولا مهتديا، حتى يعلم أنه عالم أنه مخطئ ، فإذا علم أنه عالم⁽³⁾ مخطئ فحينئذ⁽⁴⁾ يخطئه وإذا لم يعلم أنه مخطئ وإنما أخطأ بجهل أعلمه أنه مخطئ فإن قبل منه ذلك و إلا برئ منه حينئذ وخطأه.

فصل: قلنا له : أجعلت نفسك⁽⁵⁾ أثبت حجة في الدين من حجة رب العالمين، إذ أخذ على عباده الميثاق ألا يقولوا على الله إلا الحق فقال هذا عليه الباطل فلم يكن من المبطلين عندك بحجة الله عليه في الدين وقوله بالباطل على رب العالمين، فلما قمت أنت عليه بالحجة زعمت، كان حينئذ محجوجا، إن هذا هو الضلال البعيد والخلاف الشديد، ولا بد لك أيها الجاهل إما أن تثبت ما قلناه من الحجة في ولاية الرفيعة لمن تولى بالرفيعة على وجه الحق، كان الرفع مبطلا في سريره أو محقا ، كاذبا أو صادقا ، أو تبطل ولاية الرفيعة التي قد أجمع على إجازتها أهل الدين واختلف في لزومها بقول الواحد، ولا تجوز مخالفة ذلك بالدين، لأنه ما اختلف فيه فلا يجوز أن يكون دينا . فإما أن تبطل الولاية بالرفيعة

(1) سقط في أ : " أنه " .

(2) سقط في أ : " وهذا " .

(3) سقط في أ و ب : " أنه " .

(4) زاد في ج : " لم " .

(5) سقط في أ : " أيها الجاهل " .

من الواحد والاثنين وتنقض هذا الأصل من الولاية وإما أن ترجع إلى قول العدل والصواب، أن الولاية بالرفعة إنما هي بحكم الظاهر ، ولو كان الرافع مبطلاً في حكم السرائر .

فصل : فإن قال هذا الجاهل: إن العالم إذا تولى أحدا من الناس لا يعلم هذا السامع له ولولايته ذلك الرجل ، ولا يعلم أن ذلك المتولي محق ولا مبطل ، أنه لا يجوز له ولاية المتولي من أجل ولايته لمن تولاه ويجوز أن يقف عن المسلمين في ولاية من تولوه، حتى يعلم أنهم تولوه بحق ، فقد تعاطى⁽¹⁾ علم الغيب وأبطل حكم الولاية كلها في الظاهر بأسرها، وكان في قياد قوله أنه كلما رأى من أحد من المسلمين عملاً بطاعة فيما يمكن فيه الحق والباطل، والهدى والضلال من المغيبات والنيات ، أن تبطل ولايته حتى يعلم أنه يأتي ذلك بحق لا باطل فيه ، حتى أنه يقف عمن رآه يصلي ويصوم ويتصدق ويجاهد حتى يعلم أنه يأتي ذلك خالصاً لله عز وجل ، بلا رياء ولا طلب لعرض الحياة ، وأنه عند الله صادق من الأولياء ، ولا يستقيم هذا أبداً أبداً⁽²⁾ إلا على حسب ما وصفنا وذكرنا إن شاء الله .

ويقال له فما تقول أيها الجاهل في الحاكم إذا نصب معدلاً ؟ أو كان بحضرته من يبصر **العدالة من المسلمين** الأولياء ، فسأل المعدل عن عدالة شاهد ، شهد معه بشهادة في الأحكام والحدود فرفع إليه المعدل عدالة الشاهد ، أيقبل عدالة المعدل ؟ أو لا يقبلها حتى يعلم أنه عدله بحق وعدل ؟

فصل : فإن قال : لا يقبل عدالته حتى يعلم أنه عدله بحق وعدل . قيل : فما كان أحوجه إلى السؤال للمعدل ، وهو لا ينفعه السؤال له ، ولا يزيد في عمله ولا ينقص ، وإنما له وعليه في زعمك أن يعدل بقوله من يبصر عدالته ، فهذا باطل من القول وخلف . وإن قال يجوز أن يقبل عدالة الشاهد من المعدل ، ويقبل شهادة الشاهد من المعدل ، ويقبل شهادة الشاهد بقول المعدل ، وينفذ الأحكام بشهادة الشاهد ، ويطبق الحد بذلك .

(1) سقط في أ : "هذا الجاهل" .

(2) سقط في ب و ج : " أبداً " .

قيل له عند ذلك : رأيت إن كان المعدل قد خان الله في سريره ، فعدل هذا الشاهد وهو يعلم أنه عند الله في دينه من الزنادقة، أو من عبدة الأوثان والقرامطة⁽¹⁾، ما القول في الحاكم الذي قبل العدالة وأنفذ الحكم بالشهادة ؟

فإن قال : محق حتى يعلم الباطل من المعدل .

قيل له : فما الفرق بين الحاكم في قبول العدالة من المعدل ، والمتولي في قبول الولاية من الرافع ، فلن يجد إلى الفرق في ذلك أبدا سبيلا ، ولا بد أن يقول بهذا الذي قلناه ، أو يطل التعديل ، فإن أبطله أبطل ما قد أجمعت الأمة على إجازته، ولن يقدر على هذا أبدا إن شاء الله .

فصل : ويقال له : رأيت الشاهدين إذا شهدا بشهادة عند الحاكم ، وهو يعلم عدالتهما وفضلهما فشهدا على ولي من المسلمين بحق لرجل من أهل الذمة أو من المسلمين ، فأنكر ذلك الولي أنه ليس عليه ذلك الحق ، وجحد ذلك جحودا ، وشهد عليه بذلك في وجهه وفي حضرة المدعي ، وهو ينكر ذلك ، ما القول فيه ؟ أيجيز شهادة الشاهدين ، أو يرد شهادتهما ؟

فإن قال : أيجيز شهادتهما ولا يقدر أحد على غير هذا .

قلنا له : رأيت لو كانا شاهدين عليه بالزور والكذب ما كان عندك الحاكم في ذلك ؟ سالما أم ظالما ؟

فإن قال : يكون سالما ، قلنا له : كيف يكون سالما ، وقد قبل شهادة الزور في قولك لأن الشاهدين شهدا زورا ، وعلى قياد قولك إن الحجة إنما تكون حجة لمن اتبعها ، إذا كانت في حكم السريرة حجة في الولاية ، فمثله في العدالة ومثله في الشهادة ، ومثله في الحكم ، إذا حكم الحاكم العدل للخصم ، بحكم لا يعلم ما الوجه فيه ، وكيف حكم له و عليه ، فلا يكون معك حجة أبدا ، حجة لمن اتبعهما إلا⁽²⁾ أن يكون حجة في السريرة عند الله ومعنا في حكم⁽¹⁾ دين الله ولا نعلم في ذلك اختلافا في دين

(1) القرامطة من أهم وأخطر وأشهر الفرق الباطنية الإسماعيلية الشيعية ولقد جاءها هذا الاسم من اسم واحد من أشهر دعاة واسمه

حمدان بن قرمط، انظر محمد عمارة، الوسيط في المذاهب والمصطلحات الإسلامية، نخبة مصر للطباعة، ط3 2015

م، ص94.

(2) في د : "حتى "

الله، [أن كل حجة تثبت في الإسلام من الحجج التي تجرى مجراها على وجه الشهادة والأحكام ، وإتباع الأئمة من أهل الإسلام ، إن كل حجة تثبت في الحق ، وكان حكم الظاهر منها حقا وعدلا ، وكانت حجة على من كانت حجة عليه أو له أن المخالف للحجة في حكم دين الله مخالف للحق ، ولو كانت الحجة مبطللة في السريرة ، وأن المتبع للحجة في ظاهر الأمر ، محق متبع للحق ، ولو كانت الحجة في دين الله عنده ، مبطللة في السريرة .

وهذا في كل حجة في الإسلام من رفع ولاية من واحد أو اثنين ، أو رفع عدالة أو قبول شهادة من العدول ، أو قبول قول حاكم قوله مقبول ، قد حكم على أحد من رعيته ، بحكم لا يعلم أنه اعتدى عليه فيه ولا جار، فهو حجة فيه، وقوله فيه مقبول ومعونته لازمة لأهل العدل على قوله ذلك ، ولو كان مبطلا في سريته، والجماعة إذا عقدوا للإمام على الإمامة، فيما يظهر من الأمر أنهم على الحق ، فهم حجة على الرعية وللرعية، ولو كانوا قد عقدوا لمن لا يعلمون أنه زنديق في سريته وسريتهم ، ولو بايعوه في السريرة على بيعة الخوارج وبيعة الروافض⁽²⁾ في الإمامة، أنهم يُشركون أهل القبلة، ويغتنمون أموالهم ويسبون ذراريهم، وينتحلون الهجرة، وأنهم يسمعون له ويطيعون ولو كفروا، يقلدونه دينهم، ولو كفروا هم أهل عدل فيما ظهر وشهر، ثم أظهروا بيعتهم له على الإمامة ، وأنه إمامهم وإمام العامة ، كانوا حجة للمسلمين ، وعليهم في حكم الدين ، وكان عليهم السمع والطاعة لذلك الإمام وتلك الجماعة .

وكذلك الإمام إذا ثبتت إمامته ، كان قوله حجة فيما جعل الله له من تصديق الأقوال في الأحكام والحدود والأحداث والقتال ، حجة إذا أمكن صدق ما يقوله وأمكن كذبه وحقه وباطله ، فقوله حجة في ذلك ، والمتبع له في ذلك محق باتباعه ، ولو كان في سريته مبطلا وفي أحكامه ظالما جاهلا ، فالمعين له على ذلك ، والمتولي له على ذلك ، الذي قد علمه فيما يحتمل حقه وباطله، سالم .

(1) في ب : "السريرة"

(2) الرافضة عند أهل السنة والجماعة هم الشيعة سمو بذلك لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر وعثمان ،انظر محمد عمارة ، الوسيط في المذاهب، نخضة مصر ،ص73، وذكر صاحب كشف الغمة أن الروافض هم الذين شايعوا علي بن أبي طالب على الخصوص بإمامته، وزعموا أنها نص ووصاية وتعين وأنها لا تخرج عن أولاده، وإن أخذت منهم فبظلم ممن أخذ منهم. انظر سرحان بن سعيد الأزكوي، كشف الغمة للجامع لأخبار الأمة، دار البارودي ،ط1، ت ط، 2006، ج1، ص680.

فصل : كذلك كل حجة في الإسلام ثبتت ، فهي حجة و لو كانت مبطللة في السريرة .و كذلك **حجة الفتيا حجة** إذا قامت مقام الحجة، ولو كانت الحجة في سريرتها مبطللة، وذلك مثل من صحت له الاستقامة والعلم، بما يكون به حجة فيما يسع جهله في الدين ، وفيما يكون العالم فيه حجة، فكان في حكم الظاهر حجة في الفتيا، وهو في سريرته عند الله من الزنادقة والمعتلين أو القرامطة ، فهو في ظاهر الأمر حجة على من عرف منه ما يكون به حجة ، فإذا قام على من علم منه ما يكون به حجة فيما يسع جهله من الدين ، وعلم هو ذلك منه بتظاهر فضله وعدله وعلمه ، كان عليه حجة في ذلك ، وهلك بالشك في قوله ، إذا قام بالحق عليه ، فيما يكون عليه حجة في ظاهر الامر ، ولا حجة له عند الله ، إذا ضيع حجته التي قامت عليه في الظاهر ، إذا كان العالم عند الله مبطلا في حكم السرائر .

ولو جهل الجاهل مواضع الحجة ، بعد علمه بما يكون العالم به حجة ، فلا يسعه جهل علم الحجة ، إذا علم ما تكون به الحجة حجة ، ولو جهل مواضع الحجة ، وأما إذا لم يعلم منه ما يكون به حجة من العلم والفضل والاستقامة في ظاهر الأمر ، وعلم ذلك منه غيره من الناس فلا يكون حجة على من لم يعرفه ، وإنما يكون حجة على من عرفه ، ولا نعلم في هذا اختلافا إذا كان ما قاله وقام به مما يسع الجاهل جهله ، ما لم يركبه⁽¹⁾ أو يبرأ من العلماء إذا برئوا من راكمه، أو يقف عنهم .

فصل : وأما إذا قال العالم الذي هو في حكم الظاهر حجة في العلم ، ما هو باطل في دين الله ، وهو من دين الله الذي لا يجوز فيه الاختلاف ، وإنما هو مما يخالف أصول الدين، فلا حجة منه في ذلك ، وهو محجوج مبطل عند الله وعند علماء المسلمين بدين الله، فإذا كان العلماء بذلك الباطل شاهدين عليه بالباطل ، وقد أعلمه الله أهل دينه ، وجعلهم حجة على من خالف ذلك من دينه ، فغير معذور من جهل ما هو عند الله وعند أهل دينه باطل لأنه يدرك علم ذلك ولو جهله ، ولو كان ذلك لا يدرك معرفته عند العلماء به غيره ، لكان غير مسئول عن علم الله فيه ، إذا لم يعلمه الله أهل دينه ، في شريعة دين نبيه صلى الله عليه وسلم . **كما أن العالم أو الجاهل** لو تزوج أمه أو أخته أو

(1) سقط في أ : " أو يتولى راكمه " .

ابنته من النسب أو الرضاع ، وهو لا يعلم نسبهن ولا رضاعهن فتزوجهن على سنة النكاح في دين الله ، ووطئهن على ذلك ، وجمع بينهن كلهن إلى يوم الممات ومات على ذلك ، والله يعلم منه ذلك ، وبعلم منهن من ذلك ، وهم لا يعلمون بأنساب بعضهم بعضا ، كانوا بذلك عند الله مسلمين سالمين ، ولو كان أهل البلد كلهم عالمين بأنساب هؤلاء غير أنهم كاتمون ذلك ، أو جاهلون ذلك ، ما كان علم من علم ذلك من الناس حجة على هؤلاء ، حتى يقوموا بالحجة في ذلك ، ويشهدوا عليهم بذلك ، ويكونوا في موضع الحجة من العدالة ، فإذا قاموا بذلك عليهم⁽¹⁾ ، في موضع الحجة من العدالة ، لزمتهم الحجة في ذلك ولو كانوا غير عالمين بحرمة النسب الذي ركبوه ، إذا قامت عليهم الحجة بمعرفة النسب أو الرضاع الذي ركبوه ، لأن هذا الشخص الذي ركبه هذا الراكب غير معروف ولا معلوم بلونه ولا صفته من المحللات ، ولا قائمة فيه حرمة بعينها ، فيكون محجورا على من علمه بعلمه الحرمة القائمة فيه ، وإنما يعرف حرمة هذا النسب عند أهل العلم بدين الله ، وأهل العلم بالحرمة إذا علموا النسب ، لا يقدر أحد أن يعلم الفرق⁽²⁾ ما بين الأم والأخت والابنة والعمة والخالة باللون ولا بالشخص ولا بالصفة ، حتى يقف على معرفة النسب ، وكل من لم يعرف أصل النسب ولا يصح معه ذلك بما يقوم عليه به الحجة ، فلا يعرف ذلك أبدا إلا بالتشبيه والظنون ، ولا تقوم بالتشبيه والظنون حجة في دين الله ، فلما وقف الواقف على معرفة النسب الذي قد أعلم الله حرمة أهل دينه وتعبدتهم بذلك ، كان ذلك حجة على من جهل حرمة إذا قامت عليه الحجة بعلم ما لو سأل عنه وطلب علمه ، وقف على معرفته ذلك في دين الله ، ومع أهل دين الله .

كذلك القول بالباطل لا يعرف في دين الله ، إلا نفس القول أو نفس اللفظ بالباطل ونفس الكلمة بالباطل ، لا يعرف بغير ذلك مع أهل العلم بدين الله ، فلما كانت نفس اللفظة ونفس الكلمة معروفا باطلها أو صوابها ، بنفسها لا بغير ذلك في دين الله ، كانت نفس الكلمة ونفس اللفظة محجورة على من علمها أو جهلها ، أن يركبها أو يقولها أو يقبلها ، أو يقول⁽³⁾ قائلها أو قابلها أو مصوبها ، لأنه لا يعرف فرق ما بين الحق والباطل من الكلام إلا بنفس الكلام ، فلما أن كان هذا هكذا ، كان

(1) سقط في أ : "وكانوا" .

(2) سقط في : "ج" .

(3) في ب و ج و د : "يتولى" .

نفس الكلام حجة بنفسه ، أو كان من وافق نفس الحجة التي تقوم في دين الله حجة على من قام عليه ، بالحجة التي هي في دين الله حجة ، ممن نزل بمنزلة الحجة في موضع الحجة ، وكان من خالف الكلمة التي هي حجة وهي شهادة على من قال بغيرها بالحجة ، ولمن قال بما ، إذا كانت حقا بالحجة أنه هو الحجة ، ولا حجة على الكلمة من غيرها أبدا ، إلا من قال ووافقها ، و إلا فمن خالف نفس الكلمة ، والله عليه شاهد في دينه لمخالفة الحجة إذا خالفها⁽¹⁾ أو بموافقة الحجة إذا وافقها⁽²⁾] وكل من علم الحجة في دين الله فهو عليه شاهد لمخالفة الحجة إذا خالفها وبموافقة الحجة إذا وافقها⁽³⁾ .

وكل شاهد له عند مخالفة الحجة بأنه حجة بعد علمه بمخالفة الحجة ، ولو جهل مخالفته للحجة فهو محجوج ، ولا حجة منه لأن عليه الحجة أن يتبعها نفسها ولا يخالفها بوجه من الوجوه وكل حجة ما سوى دين الله ، والقول بدين الله بالحق والباطل ، فإنما يكون حجة بغيره من الحجج ، وكلمة الحق من دين الله حجة بنفسها ، والباطل حجة على نفسها لا تقوم بغيرها إلا بموافقتها في حال من الأحوال .

فصل : وسائر الحجج في دين الله سوى هذه الحجة ، **فإذا قامت الحجة في موضع** ما هي حجة ، بما يمكن أن تكون حجة محقة في ظاهر الأمر ، من جميع الحجج من شاهد زور أو حاكم جور ، أو جماعة مبطلين ، أو إمام جائر في السرية ، أو سائر الحجج ، التي هي حجة في دين الله ، فهي حجة في حكم الظاهر للعالم والجاهل ، حتى يعلم باطل ذلك بما تقوم عليه به الحجة ، ويدرك معرفته في دين الله ، مع العلماء بدين الله ، فإذا وقف من الحجة على ما يدرك معرفة باطله في دين الله ، فجهل ذلك من الحجة ، وجعل الباطل الذي جعله حجة لموضع جهله بالباطل ، كان بذلك هالكا وظالما ، ولو جهل الحق في ذلك . وذلك مما يطول القول فيه ويكثر **ومن ذلك مثل الحاكم** ، يشهد معه شاهدا عدل بشهادة على مسلم ليهودي أو لمسلم بحق ، فأنكر ذلك الشهود عليه ، وهما في ذلك كاذبان عليه في شهادتهما ، والحاكم لا يعلم بكذبهما ، وهما عدلان تجوز شهادتهما في الأحكام ، وقد عرف عدالتهما الحاكم ، فإن قبل الحاكم شهادتهما على هذا الذي كانا فيه عند الله كاذبين ،

(1) سقط في ج ود .

(2) سقط في ب وج ود .

(3) سقط في أ .

وحكم به ، كان سالما ، وكان بالحق حاكما ، وكانا هما عند الله شاهدي زور ، وراكبين للمحرم والمحجور ، وإن رد شهادتهما ، وأبطل الحكم بعد أن قامت عليه الحجة بشهادتهما كان بذلك آثما ظلما ، وكانا هما ظالمين آثمين أيضا ، إلا أنهما إذا تابا من ذلك ، ولم يحكم بشهادتهما أجزأتهم التوبة ولا غرم عليهما ، ولو أجاز شهادتهما وحكم بها ، كان هو سالما وكانا هما اثمين وظالمين ، وإن تابا كانا لذلك ضامين غارمين ، ولو كانا غير عدلين في حكم الدين في علم الحاكم ، شهدا بهذه الشهادة فلم يقبل الحاكم شهادتهما ، ولو كانا قد شهدا في علم الله بالصدق وكانا صادقين ، كان الحاكم سالما بتركه الحكم بشهادتهما إذا لم يكونا حجة في الإسلام ، وكانا عند الله صادقين في السريرة ، وكان الحاكم بترك شهادة الصادقين سالما ، وبرد شهادة المبطلين الكاذبين ظلما ، فهكذا حجج الله تبارك وتعالى .

فصل: **ولو علم الحاكم** من الشاهدين ما يكونان به كاذبين ، ويكونان به مزورين على المشهود عليه، وهما في ظاهر الأمر عدلان عنده في الإسلام ، فجهل ما يكونان به قد كذبا وقبل قولهما ، فيما لا يجوز له أن يقبله في دين الله لموضع جهله ، لما قد زورا في شهادتهما في موضع ما يكونان غير مقبول شهادتهما من وجه من الوجوه ، فجهل الحكم في ذلك وقبل شهادتهما إذ كانا عنده عدلين ، كان بذلك هالكا في دين الله ، ولا يسعه جهل ذلك في دين الله ولو جهله ، فكل حجة في الإسلام من حجج الله - تبارك وتعالى - قامت في موضع ما يكون حجة كانت محقة في سريرتها أو مبطله ، فهي حجة لمن اتبعها ، وقبلها وتولاها وأعانها ، حتى يعلم باطل الحجة التي إذا علمها كان قد علم بطلان الحجة ، فإذا علم من الحجة باطل الحجة ، فلا يسعه جهل ذلك الباطل الذي تبطل به الحجة ، جهل الباطل أو علمه ، وكانت حجة الفتيا داخلية في جميع الحجج التي إذا وقف الواقف المبطل على باطل الحجة ، لم يسعه جهل باطل الحجة ، ولو جهل الحجة وباطلها فلا فرق في ذلك عند أهل العلم ، وإنما افترق ذلك عند أهل الجهل من وجه أن سائر الحجج يحتمل لها الحق والباطل مع من عاين ذلك منها ، وسمع ذلك منها ، فما احتمل من باطل الحجة وحققها وكانت في دين الله حجة فهي حجة ، حتى يعلم باطلها .

وإذا كانت غير حجة في دين الله فهي غير حجة حتى يعلم أنها حجة ، ثم تكون حجة علم العالم حجتها أو جهلها ، **ولأن الحجة في الفتيا** لا تكون إلا بنفس الكلمة ، التي يكون المفتي بها حجة إذا

نزل بمنزلة ما يكون حجة ، وقام بما يكون به حجة ، ولا يكون حجة حتى ينزل بمنزلة الحجة ، ولا يكون حجة ولو نزل بمنزلة الحجة حتى يقوم بما يكون به حجة ، ولا يكون حجة في الفتيا أبدا في حكم الظاهر ، مبطلا بذلك في السرية، ولا مبطلا في حكم الظاهر ، محقا بذلك في السرية أبدا ، ولا نعلم بين أهل الاستقامة على الحق في هذا اختلافا ولا مخالفة ولا منازعة وإنما يخوض أهل العمى والضعف في هذا، من طريق قلة العلم وقلة الفطنة بأصول الدين وأصول الحجج في الدين وسائر الحجج في الدين، قد يحتمل أن يكون محقا في العلانية مبطلا في السرية⁽¹⁾ بنفس ذلك القول، أو نفس ذلك العمل الذي قاله وعمله وقام به ، ويمكن أن يكون محقا في السرية مبطلا⁽²⁾ في العلانية بنفس ذلك⁽³⁾، ويمكن أن يكون مبطلا في السرية و العلانية، ويمكن أن يكون محقا في السرية والعلانية⁽⁴⁾، ولا يحتمل ذلك أبدا في الفتيا بالحق والباطل .

ومن كان مبطلا بالفتيا في السرية كان مبطلا بها في العلانية، **ومن كان محقا بها في السرية كان محقا بها في العلانية** ، إلا من وجه واحد أن يريد المفتي شيئا من الحق ، قد قصد إليه وأراداه واعتمده ، فزل لسانه فقال بغيره من الباطل وصح ذلك عليه

فقد صح منه الباطل⁽⁵⁾ في حكم الظاهر الباطل⁽⁶⁾، إذا ظهر منه القول به على ما يكون محجوجا، وكان ذلك مما يبطل به في الظاهر، فإن هذا يكون قاتلا بالباطل، محقا في دينه وسريته وإرادته، وغير هالك بالخطأ الذي أخطأه، والقابل منه ذلك والمتولي له على ذلك إذا ظهر منه على سبيل التدين مبطل، لأنه لا تجوز مخالفة الحق برأي ولا بدين، وكان القابل منه الباطل، ولو جهله، والمتولي له على الباطل الظاهر منه ولو جهله ، والعامل بالباطل من قوله ولو جهله هالكا بذلك ، وكان هو سالما مسلما ، لأنه معفي عنه من الخطأ في ذلك أبدا ، ما لم يذكر ذلك ويعرفه .

(1) في النسخة ج: مبطلا في العلانية محقا في السرية .

(2) سقط في ج : مبطلا .

(3) زاد في د : القول .

(4) سقط في ج .

(5) سقط في ب وج ود .

(6) زاد في ب وج ود : "الباطل" .

ويقال لهذا القائل : أتجوز عندك الولاية بالرفيعة وتلزم ، او لا تجوز ولا تلزم ؟

فإن قال : لا تجوز ولا تلزم أبطل ما عليه جملة المسلمين من أهل الاستقامة .

وإن قال : يجوز ولا يلزم بقول الواحد والاثنين ، وإنما يجوز بقول الواحد والاثنين ولا يلزم .

قيل له : **فأي حجة من الحجج يكون** العبد فيها مخيرا، إن شاء قبلها وإن شاء التزمها ، إذا قامت البينة بذلك عليه من حكم في حق أو حد، حتى يكون في الولاية عندك العبد مخيرا فيها ، دون غيرها من الأحكام الظاهرة ، بل قد وجب في الولاية ما لم يجب في غيرها من الأحكام ، من ثبوت الولاية بقول الواحد ولم يثبت ذلك في غيرها من الأحكام ؟

وقال من قال : إن ذلك يكون حجة، ولا تخيير فيه .

وقال من قال : يكون مخيرا ما لم يقم بذلك الإثنان ممن هو حجة في ذلك ، فإذا قام الاثنان فلم يكن تخيير ، وذلك لحق المسلم ولحق الإسلام ، وعلو حق الإسلام على غيره ، ولحق أهل الإسلام على غيرهم ، ويعلو الإسلام على غيره ، ولم نعلم أن أحدا قال ببطالان الولاية بحجة الرفيعة، إذا قامت من جميع أهل الاستقامة ، ولا يقدر هذا أن يقول هكذا إن شاء الله .

فإن قال هذا ثبت له على هذه الحجة ، وطولب بذلك من أين كانت الولاية وحدها من سائر الأحكام هكذا ، فلن يأت على ذلك بدليل إلا للمكابرة ، أو يرجع إلى إثبات حجة الولاية بالرفيعة .

فصل : فإن قال : فهو مخير في قول الواحد والحجة عليه اثنان ، فإذا تولى بقول الواحد المخير فيه ، أتكون ولايته مثل ولايته بقول الواحد؟ قلنا له : إذا قبل الحجة من قول المسلمين بقول الواحد ، كانت ولايته لهذا الولي بما قد جازت له من الولاية وجاز له ، وكان هذا وليا له بالواحد في جميع الأحكام ، وجميع ما يقوم به وعليه من حقوق الإسلام ، كما كان الولي بقول الاثنان والفرق في ذاك أنه مخير أن يتولى أو لا يتولى ، فإذا تولى فقد لزمته أحكام الولاية بجملتها ، ووجب له أحكام الولاية بجملتها .

فإن قال : فيجوز له ويلزمه في قاذف وليه هذا إذا تولاه بقول الواحد ، ما يلزمه ويجوز له في قاذف وليه إذا تولاه بقول الاثنين ؟

قلنا له : نعم ذلك جائز له و ثابت عليه في وليه ، إذا ثبتت الولاية

بوجه من الوجوه **ولا تختلف أحكام الولي** وإن اختلفت أحكام ما تجب به الولاية فإذا ثبتت الولاية لم يكن في الولي اختلاف في أحكامه وكان الولي بالخبرة أو بعلم الشهرة والرفيعة من الاثنين أو من الواحد بمنزلة في وجوب حقوق الولاية ، من إثبات الحكم له وقيام الحجة به ودفع المعارضات عنه وتحريم قذفه وشتمه ولا فرق في ذلك في هذا الوجه كما أن الإمام إذا عقد له الأعلام وثبتت حجته بعقدهم على أهل الإسلام كان وليا مستكملا لحقوق الولاية وكانوا هم العاقدون له تلك الإمامة سواء في ولايته وحرمة ونصرتة ولا فرق في ذلك وقد ثبت ذلك في حكم الظاهر على الرعية ويكون ذلك موضوعا عن الأعلام العاقلين للإمام لما قد خانوا الله هو وهم في سريرتهم في حكم الإسلام ، وهم يعلمون أنه ليس بإمام وأنه لاحق له ولا عليهم ولا على أهل الإسلام ، وأهل الإسلام يدينون أنه إمام ، ولا يسعهم إلا أن يتولوه بحق ما ظهر له من حق الإسلام .

فإن قال : إنه لا يلزم سائر الرعية في الإمام من تحريم قذفه والقيام ما يلزم الأعلام الذين عقدوا للإمام أخذ في ذلك بالحجة وطولب في ذلك بالدليل، ولن يجد [إلى الفرق] ⁽¹⁾ بين ذلك سبيلا.

وإن قال : إنه يلزم الرعية في الإمام ويجوز لهم فيه ما يجوز لمن عقد له من الأعلام في سائر الأحكام قيل له : فمثله فيمن يتولى بالرفيعة عن الأعلام كمن يتولى الإمام بعقد الأعلام ولا فرق في ذلك وإن دام على قوله أنه لا يكون المتولي لأحد من أعداء الله في حكم الدين سالما بالرفيعة ، حتى يكون المرفوع ولايته مؤمنا .

قيل له : فهل في ذلك فرق بين الحي والميت والحاضر والغائب؟

فإن قال : يجوز ذلك في الحاضر دون الغائب وفي الحي دون الميت .

(1) زاد في : ب وج ود .

قيل له : أرأيت لو كان رجلا حاضرا حيا ، **قائم العين بشخصه** ، لا يعلم رجل من المسلمين حاله ، فرفع رجل من علماء المسلمين بالولاية والبراءة ، أو اثنان من المسلمين من علمائهم ولايته ، أكانت ولايته عندك لازمة بقول الاثنين أو غير لازمة ؟

فإن قال : لازمة . قيل له : أرأيت لو كان المرفوع ولايته في سريرته زنديقيا ، لا نعلم ذلك الرافع ولا المرفوع إليه ، ما كان حال الرافع والمرفوع إليه ، إذا رفع الرافع ما هو عنده صواب في حكم الظاهر ، وقبل المرفوع إليه ما هو حجة في حكم الظاهر ، سالمين في ذلك أم غير سالمين ؟
فإن قال : هما سلمان .

قيل له : فإن كان الرافعان لولايته قد خانا الله في دينه ، وعلمنا أنه من الزنادقة ، ورفعا ولايته خائنين لله في دينه ، فما حال المرفوع إليه ولايته ؟
فإن قال : سالم بذلك المرفوع إليه ، والرافعان هالكان .

قيل له : ذلك في الواحد أيضا كما في الاثنين ؟
فإن قال : نعم .

قيل له : فإن كان ذلك حيا ، غير أنه غائب ، ما القول في ذلك ؟
فإن قال : القول واحد في الحي ، حاضرا كان أو غائبا .

قيل له : فما الفرق في الولاية بين الحي والميت ؟
فإن قال : من أجل إذا غابت حجته بالموت .

قيل له : فالحجة له أو عليه ، فاكذ ذلك أن يكون الميت أقوى حجة في هذا ، وقد قيل ذلك إن الميت أقوى من الولاية حجة ، لأنه بعد أن يموت لا تتحول أحكامه ، لثبوت حجته ، وقد يختلف القول في الذي يجب له حكم الولاية في الموافقة في الظاهر بأقوايل ، ما لم يمت على ذلك ، فإذا مات على ذلك ، ولم يعلم منه تحول إلى غير ذلك ، ثبتت بالإجماع ولايته ، ولن يقدر أحد من أهل العلم

أن يتكلم بهذا ، فإنما يتكلم بهذا الجاهل بأحكام الهدى من الضلال ، والحي والميت لا فرق بينهما معنا ، في إثبات ولايتهما بالرفيعة ، بل الميت عندنا أولى بأن يكون أولى بإثبات ذلك . فإن قال : إن الحي والميت في ذلك سواء ، غير أنه **من أثبت الشهرة ضالته** ، من الأئمة المحدثين ، لم تجز ولايته في الرفيعة ممن تولاه ، وأما سائر الناس فيجوز هذا فيهم ، وتجوز ولايتهم بالرفيعة إلا الأئمة من أهل الضلال ، فإنه لا تجوز فيهم الشهادة بما تجب به الولاية ، إذا أجمع على ضلالهم المسلمون المتقدمون من الأمة .

قلنا له : فما السبيل إلى علم الفرق في ذلك ، بين الأئمة المبطلين من السالفين وبين غيرهم ، من الرعايا المبطلين من السالفين ، وهل إلى علم ذلك سبيل في ذوق الكلام في الأسماع المذكورة بالأسماء والآباء ؟ وهل تقوم الحجة في ذلك بذكر المذكورين من الأئمة ، دون علم حدثهم وصحة ذلك منهم عند من تعبد الله بدينه ؟

فإن قال : لا سبيل إلى علم ذلك ، دون أن يقف على علم أحداث المحدثين ، وأخبار السالفين من المحققين المهتدين أو المبطلين المفسدين .

قليل له : فما القول والسبيل لمن لم يعرف ذلك ، من المتعبدين بحجة

الولاية بالرفيعة إذا قلت إنها حجة في سائر الناس ، إلا في المحدثين من الأئمة السالفين ، إذا قامت عليه الحجة بالولاية ، لهذا الاسم المرفوع المذكور ، أيسعه ولايته حتى يعلم أنه من الأئمة الضالين ، أو لا تجوز له ولايته ، حتى يعلم أنه ليس من الأئمة المبطلين ؟

فصل : فإن قال : تسع ولايته بالرفيعة حتى يعلم أنه من الأئمة المبطلين .

قلنا له : فهذا هو ما أريد منك ، والحمد لله رب العالمين .

وإن قال : لا يجوز أن يتولى بالرفيعة ، حتى يعلم أن المرفوع ولايته ليس من الأئمة المبطلين .

قلنا له : فقد وضعت عن الجميع ولاية الرفيعة ، وأبطلتها أبداً ، لأنه إذا علم أنه من الأئمة المبطلين ، فقد علم **أن الرافع له غير محقق** في الدين ، ولا حجة في دين رب العالمين ، إذ يرفع ولاية المبطلين ،

الذين هم عنده في الدين مبطلون ، ولا حجة عليه هو في ذلك ، وكان الرافع للولاية في ذلك خصما له في الدين ، إذا أقام عليه الحجة بباطل وليه ذلك الذي تولاه ، وإلا فكان عليه هو أن يبرأ من هذا المرفوع ولايته ، إذا صح معه باطله سريرة ، إذا احتمل أن يكون الرافع لولايته ، رفعها بحق وعدل في الدين ، فللرافع ما للمتولي بالرفيعة ، والحق في ذلك واحد ما لم يعلم من الرافع أو المتولي بالرفيعة باطل ما دخلوا فيه بوجه لا عذر لهم فيه .

فصل : فإن قال : فما الحجة للرافع وما عذره في ذلك ، في هؤلاء الأئمة الذين ذكرتهم ووصفتهم ؟

قيل له : العذر له في ذلك مبسوط ، من وجه أنه يمكن أن يقبل ذلك من

غيره ، من المحققين بالرفيعة أيضا ، فيكون الرافع للمتولي حجة ، والرافع للرافع حجة ، وكذلك الرافع للرافع ، مجاز هذا من وجه طريق الرفيعة ، فهذا هو القول في هذا أبدا ، إلى ما لا غاية له ، حتى يعلم أن أحدا من المتولين أو الرافعين ، أتى ما لا عذر له فيه إذا كان من المسلمين ، أو تنقطع حجته بحجة حق يبطل بها حجته في الدين ، في ولاية أحد ممن ذكرنا ولايته في الدين .

فإن قال قائل : فلم أتيت هذه الحجة في ولاية المبطلين ، الذين قد صح باطلهم في حكم الحقيقة وفي حكم الظاهر مع عامة المسلمين ، وما الذي حملكم على هذا ، وما الذي أردتم به ؟

قلنا له : **أردنا في هذا أن يكون الحق في الجميع** بالسواء ، وأن لا يمال إلى أحد من الناس بهوى ممن يخالف في الأصل أحكام التقوى ، وكما ثبتت معنا ولاية أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب بالرفيعة لا غيرها ، كذلك ثبتت معنا عداوة أبي عمرو بن هشام بالرفيعة لا غيرها ، إذا لم يعرف كذب الرافعين ولا صدقهم من كذبهم لأننا لا تختلف معنا الأحكام في وجه من الوجوه ، في أحد من الناس ، فيما يجتمع فيه في وجه آخر ، وإذا اجتمعت الأحكام في أحد الوجوه من الناس ، اجتمعت فيهم في سائر الوجوه ، إلا في حكم الخاص الذي يخص بعضا دون بعض ، ولا يكون ذلك إلا بمخصوصات العلم من المتعبدين في أحكام الدين .

ويقال له أيضا : ومما أردنا إثباته من الحق ، أن يكون الحق الذي يتولى أبا بكر الصديق بالرفيعة لا غيرها ، لا تختلف أحكامه وأحكام من يتولى أبا جهل عمرو بن هشام بالرفيعة لا غيرها فتكون

الأحكام تختلف في ولاية المرفوع ولايته ، وفي ولاية المتولي ، وفي ولاية الرفع من علماء المسلمين ، وتختلف الأحكام في الرفيعة ، وتتناقض الأصول ، وهذا ما لا يجوز في الأصول في الدين ، فكما يجوز لمن علم ممن يبرأ من أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - البراءة ، أن ينكر عليه ولم يتول أبا بكر الصديق إلا بالرفيعة لا غير ذلك من العلم ، كذلك يجوز لمن علم من أبي جهل عمرو بن هشام البراءة ، وقد تولاه بمثل ما تولى به أبا بكر ، أن ينكر عليه براءته إذا علم منه أنه يتولاه ، أو أعلمه بذلك ، كما كان المتولي لأبي بكر أن ينكر على من برىء من أبي بكر إذا أعلمه أنه يتولاه أو علم منه ذلك ، وإلا فقد اختلفت إذاً الأحكام ، ووقع التناقض في أحكام الإسلام ، ولن يجوز هذا أبداً مع أهل العلم بالدين من المسلمين .

وكذلك سائر من ذكرنا ومن لم نذكره من الأئمة في الضلال والأئمة في الهدى ، القول فيهم واحد ، والأصل فيهم واحد ، لا تختلف ولا تتناقض والحمد لله رب العالمين .

وكذلك غير الأئمة من المحققين ، والأئمة من المبطلين من سائر الخليفة من جميع العالمين ، فإذا ثبتت حجة الولاية بالرفيعة ، ثبتت [في جميع الخليفة]⁽¹⁾ من جميع الخليفة ، إذا نزلوا بمنزلة الحجة في الولاية مع جميع الخليفة ، ممن نزل معه بمنزلة الحجة في الرفيعة في الولاية والبراءة ، ولا اختلاف في ذلك معنا في أصول الدين وأحكام دين المسلمين ، ولو أن مائة ألف أو يزيدون من عامة أهل الدعوة وأهل الخلاف ، أو من ضعفاء المسلمين اجتمعوا على ولاية أبي بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، أو أحد من الصحابة ، أو مريم ابنة عمران أو آسية ابنة مزاحم⁽²⁾ ، أو خديجة بنت خويلد ، أو فاطمة ابنة محمد صلى الله عليه وسلم ، أو عائشة ابنة أبي بكر ، أو كائنا من كان من الأولياء الأتقياء الأرضياء ، الذين ثبتت ولايتهم عن الله في الكتاب أو عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بفصل الخطاب وسماع الجواب ، أو في ظاهر المشهور من إجماع المتقدمين والمستأخرين إلى يوم الدين ، ولا نعلم ذلك من علم من هذه الألوف ، الولاية لهذا الولي لله في حكم دينه من أي وجه قد ثبتت

(1) زاد في "ب" و"ج" و"د" .

(2) هي امرأة فرعون وقيل هي عمة موسى عليه السلام آمنت به حين سمعت بتلقف عصا موسى الإفك ، فعذبها فرعون . انظر

الزمخشري ، تفسير الكشاف ، دار الكتب العلمية ، ج4 ، ط3 ، ت ط2003 ، بيروت ، ص559 .

ولايته ، فتولى هذا الذي سمع هؤلاء الألو ف يتولون هذا الرجل باسمه وعينه ، فتولاه بولايتهم وهم من ضعفاء المسلمين ، الذين لا تقوم بهم حجة في الولاية في حكم الدين بالواحد منهم ولا بالاثنتين .

فإذا لم يجز في الحكم بالواحد ولا بالاثنتين ، فمثل ذلك في العشرة والمائة والألف والألو ف ، وكان المتولي لهذا الولي الذي هو عند الله ولي ، وعند عامة المسلمين مرضي ، **ضالا بولايته** على هذا السبيل ، إذ تولاه بغير حجة تقوم له في حكم الدين ، لأنه لا تقوم الحجة في الولاية في حكم الظاهر إلا بالخبرة أو بصحيح الشهرة بصحة تقوم مقام الخبرة ، ولا تكون الشهرة دعوى ولا ممن تقوم مقام الدعوى ممن هو في قوله تقوم مقام الدعوى ، أو برفيعة على ما يكون حجة ممن هو حجة من علماء المسلمين من أهل الاستقامة في الدين ، العلماء بأصول الولاية والبراءة من الواحد فصاعدا من العلماء وما سوى ذلك ، فلا تقوم الحجة به وهو باطل لا أصل له في الولاية ، فكما كان المتولي لعدو الله في علم الله بالحجة محقا ، كذلك يكون المتولي لولي الله بغير الحجة مبطلا ، وهذا مما لا نعلم فيه اختلافا بين أحد من أهل العلم .

فصل : وقد قيل: إن الضعيف من المسلمين إذا رفع ولاية أحد عن فقيه من فقهاء المسلمين ، أن ذلك يكون حجة في الولاية ، وتجوز الولاية بولايته بالرفيعة عمن هو حجة في الرفيعة ، وقد قيل: لا يكون حجة في الرفيعة إلا العلماء ، ومن كان حجة في الرفيعة عن نفسه إذا لم يرفع عن غيره ، فإذا رفع العالم المشهور ممن يكون حجة في الولاية عن عالم مثله ، كان ذلك حجة وكان بمنزلة الرفيعة عن نفسه وبغير رفيعة ، والواحد من العلماء إذا رفع ولاية رجل واحد عن عالمين ، قام ذلك مقام الواحد ولا يقوم مقام الاثنتين ، وإذا رفع الاثنان من الواحد ولاية الواحد ، قام ذلك مقام ولاية الواحد ، ولا يقوم مقام ولاية الاثنتين . وإذا رفع الاثنان من العلماء ولاية الواحد عن الاثنتين من العلماء ، قام ذلك مقام الاثنتين ، والشهادة عن الشهادة في الولاية جائزة ، والرفيعة عن الرفيعة جائزة.

فصل : **والذي يجيز قول الضعيف** إذا رفع عن العالم ، فالقول فيه واحد في الاثنتين عن أحد ، والواحد عن الاثنتين والاثنتين عن الاثنتين ، والواحد عن الواحد ، إذا كان الأصل إنما يرفع عن الحجة في الولاية ، فذلك جائز على مذهب من يجيز ذلك .

ولا تجوز الولاية بولاية الضعيف من المسلمين ولو ثبتت ولايته فلا يكون حجة في الولاية إلا العلماء ، فإذا لم تجز ولاية الواحد في الإجماع لم يكن الاثنان حجة في الولاية فيما لا يكون فيه الواحد حجة في الولاية ، والواحد والاثنان والثلاثة والأربعة ، إلى ما فوق ذلك إلى ما لا نهاية له في الولاية ، إذا كان على غير ربيعة من العلماء فلا يجوز بذلك الولاية من الضعفاء من المسلمين ، ولا يكون الضعفاء من المسلمين حجة في الولاية ، ولا تكون ولايتهم حجة إلا أن يرفعوا شهادة تقوم برفيعتها الحجة عن أحد من العلماء ، أو عن صفة يكتفى بها عن التفسير، يشهدون لأحد باسم يستوجب ذلك الاسم ، الولاية ، فإذا شهد بذلك الضعفاء من المسلمين المأمونين على نقل ذلك بصفة يستوجب بها الموصوف الولاية ، كانت الولاية بشهادتهم جائزة ، وكانوا حجة فيما شهدوا .

وأما الولاية فلا تكون حجة إلا من العلماء من المسلمين بالولاية والبراءة ، **وإذا شهد الضعيف من المسلمين** بشهادة مفسرة ، من صفة أحد بعينه ، ونقل ذلك عن تفسير من صفة الموصوف ، وهو من أهل الولاية ، وعرف معنى تلك الصفة من الموصوف ، أنه مستحق للولاية ، وأنه من أهل تلك الصفة الموصوف بها من القول والعمل والاستقامة ، وفسر ذلك من صفته، كان ذلك يقوم مقام الرفيعة للولاية، إذا فسر ذلك لمن يعرف الولاية ويتولى بمعرفته وبصيرته، ولا يتولى بولاية الضعيف، ولكن يتولى العالم بأحكام الولاية والبراءة بصفة الضعيف، إذا شهد ووصف أحدا من الناس باسمه وعينه ، بصفة يستحق أهل تلك الصفة الولاية من القول والعمل ، والواحد في ذلك يقوم مقام الواحد من العلماء في رفع الولاية ، ولا يكون ذلك حجة إلا مع العلماء بالولاية والبراءة والبصراء بأحكام الولاية والبراءة، فيصف هذا الضعيف المسلم ، ويشهد لهذا بصفة يرى العالم أن تلك الصفة تجب بها الولاية باسمه وعينه، فتكون شهادة الضعيف بالصفة مع العالم ذي المعرفة ، فتجب الولاية بقول الواحد ، ويكون مخيرا من عرف ذلك وصح معه ، ويكون الاثنان حجة في تلك الشهادة إذا شهدا على صفة يصفان بها رجلا بعينه ، تجب بتلك الصفة مع أهل العلم والمعرفة الولاية وجبت ولايته .

فصل : و إن رفع تلك الصفة ضعيفان من المسلمين ، إلى ضعيف لا يعرف ما تجب به الولاية ، لم يجب له أن يتولى بالصفة بمعرفته ، حتى يرفع ذلك إلى من يبصر الولاية والبراءة، فيوقفه على عالم ذلك أن ذلك مما تجب به الولاية فتكون شهادة الضعيفين لمن بالصفة **مع تفسير العالم بالمعرفة** حجة هنالك على الضعيف المرفوع إليه تلك الصفة ، والصفة هاهنا التي تجب بها الولاية غير الولاية ، لأن الولاية لا

يؤمن عليها ولا يكون حجة فيها إلا العلماء بالولاية والبراءة ، لأنه لا يدري علام تولى الضعيف ،
والضعيف لا يؤمن على اختلاف أحكام الولاية والبراءة أن يحكم بحكم من الأحكام في غير موضعه
من تلك الأصول التي وصفناها وعرفناها وشرحناها

وإذا شهد الضعيف على شهادة موصوفة وهو من المسلمين ، لم يجز تكذيبه ولا الشك في قوله ،
وكان حجة فيما قال من الموصوفات المعروفة التي يستغنى بتفسيره لها عن تفسير غيره ، في نقلها
ورفعها ، فمن هنالك اختلف أحكام الشهادة من الضعيف والولاية من الضعيف ، فكانت الشهادة
منه حجة والولاية منه ليست بحجة ، وكانت الولاية من العالم حجة لأنه حجة في الولاية والبراءة ،
ولأنه مأمون على الولاية والبراءة ، وكانت منه الولاية كالشهادة ، فإن شهد العالم على الصفة التي
تقول إنه يستوجب بها الموصوف الولاية كان حجة ، وإن تولاه ولم يفسر الشهادة كان حجة في الولاية
والضعيف إذا شهد بالصفة المفسرة ، ثم قال إنها توجب الولاية للموصوف بها ، لم يكن ذلك حجة ،
لأنه ليس بحجة في الولاية ، ولو كانت مع العلماء حجة توجب الولاية لا يكن من الضعيف حجة ،
فافهموا هذا الفصل . **والضعيف [حجة⁽¹⁾ في الشهادة** على الصفة الموجبة للولاية الواحد يقوم في
الشهادة ، مع صحة ذلك بالمعرفة من تفسير الفقيه ، أن تلك الصفة توجب الولاية حجة في الولاية ،
وهو بالخيار ، كما كان في الرفيعة من الواحد بالخيار ، والشهادة من الاثنين على الصفة من ضعفاء
المسلمين ، مع صحة ذلك من تفسير العلم ، أنه يوجب الولاية في الصفة حجة ، وليس فيه تخيير ،
وتلزم به الولاية بالشهادة في الحجة .

فصل : وشهادة العالم أو العالمين ، أو ما فوق ذلك من العلماء بالصفة التي توجب الولاية ، ولا
يقولون إن ذلك يوجب الولاية ليس بحجة ، ولا تجوز الولاية فيه إلا بالتفسير ، وأن ذلك يوجب
الولاية من بصراء أهل العلم بما يستوجب الولاية .

وإن شهد اثنان من الضعفاء أو العلماء على صفة توجب الولاية في حكم الدين ، وقال من يبصر
الولاية والبراءة إن هذه الصفة مستوجب أهلها الولاية ، ثبت ذلك في حكم الرفيعة والشهادة ،

(1) زاد في: النسخة "ج"

فكانت الولاية من العالم أوجب من الشهادة منه ، إذا لم يفسر ذلك ، وكانت الشهادة من الضعيف إذا فسرهما العالم أولى من الولاية منه ، وكانت شهادة العالم وشهادة الضعيف سواء ما لم يفسرها العالم أو غيره من العلماء ، ولا تقوم بها الحجة ، ولا يلزم بها الحجة إلا بتفسير من أهل العلم لذلك .
أو بصيرة ممن يشهد عنده بذلك أن أهل تلك الصفة مستوجبون للولاية ، فهناك تقوم له الحجة وعليه بمعرفته مع شهادة الشهود عنده على الصفة .

والشهادة على الصفة **مثل الرفيعة في الولاية** ، كان المتولي أو الشاهد على الصفة ، إذا نزلا بمنزلة الحجة صادقين أو كاذبين ، فهما حجة على من قاما عليه ولمن اتبعهما ، ولا يضر باطلهما حجة الله التي تقوم بها ، أو التي تقوم لمن اتبعهما ، ولو كانا خائنين في سريرتهما ، وقد مضى القول في هذا على ما وصفنا في الرفيعة ، والشهادة على الصفة كان الشاهد كاذبا أو صادقا ، والمتولي خائنا أو صادقا ، بارا في ولايته أمينا في دينه ، فلن يضر ذلك إذا غاب أمر صدقهما وكذبهما وأمانتهما وخيانتتهما ، إذا قامت في ظاهر الأمر مقام الحجة في دين الله ، والقول والوصف في هذا يطول ، وقد مضى في هذا ما في بعضه كفاية إن شاء الله .

فصل : ولو شهد الضعيف من المسلمين أو من الصالحين أن فلانا من المسلمين ، أو من الصالحين أو من المتقين أو من الأبرار ، أو سماه باسم من الأسماء التي يستوجب بها الولاية ، أن لو كان كذلك لم يكن في ذلك حجة ، ولا قبل قوله في ذلك ، حتى يكون ممن يبصر الولاية من العلماء من المسلمين ، ثم يكون قوله هذا كله حجة ، إذا سمى أحدا بعينه باسم يستوجب به الولاية ، أو تولاه قطعا ، كان ذلك كله حجة منه ، لأنه مأمون على ذلك كله ، شاهد فيه بعلمه ، وهو حجة في ذلك كله لأمانته على ذلك وفضله وعمله وعدله .

فصل : وإنما يكون الضعيف حجة في الشهادة على الصفة ، التي إذا وقف عليها العالم ، عرف أن أهل تلك الصفة مستوجبون الولاية ، من صحة المقال والموافقة للحق بالفعال ، وصحة النخلة التي يدين بها الموصوف ، أنه بريء بها من الضلالات والاختلاط والتهم ، فبذلك كله يستوجب الولاية ، كما يستوجب الولاية بأقواله وأعماله ، فإذا شهد الضعيف على تلك الصفة ، كان بذلك حجة كما وصفنا .

وولاية العالم البصير وشهادته **بالأسماء الجامعة المستحق** المتسمي بها الولاية ، مما قد وصفنا وغير ذلك مما تركنا ، مما لم يحضرنا أو حضرنا ، وكل اسم سمى الله به أوليائه وأهل طاعته ، فسمى العالم الفقيه بالولاية والبراءة ، المستقيم على دين المسلمين أحدا بذلك الاسم كان ذلك منه حجة بمنزلة الولاية ، ولا يكلف تفسيرها ولا صفة ولا شهادة ، والضعيف لا يقبل منه ذلك ولا ولايته بغير تفسير ، حتى يفسر ويصف ما يجب به من تلك الصفه ، الولاية على أهل العلم بالولاية والبراءة.

فإن قال قائل : فما بال الضعيف إذا عرف من الإنسان صفة تجب بها الولاية ، عن العلماء بالولاية والبراءة من الصفات التي تجتمع لأهل الولاية يعلمها الضعيف من المسلمين ، كما يعلمها العالم من المسلمين ، فيكون ذلك حجة على العالم ، وعليه الولاية لذلك الإنسان ، وتكون له الحجة في ولاية ذلك الإنسان ، والضعيف قد علم من هذا الإنسان مثل ما علم منه العالم ، فكان على العالم الولاية وعلى الضعيف الوقوف عن الولاية ، حتى يعلم أن تلك الصفة تجب بها الولاية من معرفته أو تفسير العلماء بالولاية والبراءة ؟

فصل : قلنا له : لأن العالم بالصفة أنها موجبة للولاية ، مستحق عليه فيما آتاه الله من العلم أن يعمل بعلمه ، وينفذ الأحكام بعلمه ، إذ قد علم مواضع الأحكام ، والضعيف مستحق عليه في أصل دينه ألا يتولى في حكم الظاهر ، إلا من اجتمعت له الخصال التي بها تجب الولاية ، ولا يكون علما بالخصال التي تجب بها الولاية ، حتى يكون علما بأحكام الولاية والبراءة ، فلما أن كانت الولاية لا تجب إلا بخصال تجتمع في العبد ، احتاج من أراد أن يتولى إلى علم تلك الخصال ، التي بها تجب الولاية ، وتفسير ما لا بد من تفسيره من تلك الخصال التي بها تجب الولاية .

فإن قال قائل : **فما بال البراءة** تجب على العبد في العبد إذا عاين ذلك بخصلة واحدة ، إذا علمها في العبد كان بها محجوجا في أن يتولاه ، وكان مخاطبا بالبراءة منه ؟

قلنا له : لأن الكفر يجب بخصلة واحدة من خصال الكفر ، ينقض بها الإيمان ، والإيمان لا يجب إلا بخصال في أحكام الظاهر من الإيمان ، والضعيف والعالم فالمخاطبة بهما في الولاية في حكم الظاهر واحدة ، إلا أن العالم مسئول عما آتاه الله من العلم لتلك الخصال ، التي بها يجب الإيمان في حكم الظاهر ، والضعيف مخاطب بترك الولاية في حكم الظاهر ، إذا تولى بولاية الشريعة ، حتى يعلم ما

تجب به الولاية من الخصال التي يجب بها الإيمان في حكم الظاهر وفي الشريعة ، فهو متول لأهل تلك الصفة التي قد وقف عليها وجهل الحكم فيها ، فلم يكن له أن يقدم على الأحكام بإنفاذ الأحكام إلا بعلم ما تجب به الأحكام ، ما لم يبرأ من أهل الصفة التي جهل فيهم المعرفة ، التي تجب بتلك الصفة الإيمان عند الله في دينه ، الذي جهله هذا الجاهل ، أو يبرأ من أحد من العلماء إذا تولوا أهل تلك الصفة ، أو يقف عنه برأي أو بدين من أجل ولايتهم لأهل تلك الصفة التي عرفها الجاهل منهم ، وقصرت معرفته عنهم ، فلا يكون لأحد الإقدام على إنفاذ الأحكام حتى يعلم حكم الأحكام .

ومما تقوم به الحجة في عقل الجاهل أن الإيمان والولاية لا تستوجب إلا بأحوال تجتمع من طاعة الله ، من ذلك أن الإيمان وهو الإقرار بالجملة التي لا يختلف فيها ، أنه لا يكون الإيمان إلا بها ، لم يتفق ويصح إلا بمعان مختلفة يقر بها العبد ، والكفر قد يكون ويصح بالمعنى الواحد ، فلم يكن المقر مقرا بالجملة على الإجماع إلا بالإقرار بالله ، أنه واحد لا شريك له في الإلهية ولا الربوبية ، عند علم ذلك ومعرفة معانيه ، والإقرار بمحمد صلى الله عليه وسلم أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأن جميع ما جاء به محمد فهو الحق المبين ، فلم يكن الإيمان إلا بالإقرار بمؤلاء المعاني ، والعلم بهن وبمعانيهن والمراد بهن وفيهن ، وكان الكفر بترك الإقرار بإحداهن عند قدرته على الإقرار بهن بلسانه ، إذا لزمه ذلك وكان الكفر أيضا بالشك في أحدهن إذا شك في ذلك بقلبه ، ولو أقر بذلك بلسانه ، وكان الكفر أيضا بجهل معاني أحدهن ، أو جهل المراد بأحدهن ، فيرد أحدهن بلسانه لإنكاره ، ولو أقر بذلك بقلبه فهو كافر بإنكار ذلك بلسانه ، إذا كان على غير الإكراه على ذلك ، وكان الكفر أيضا بالإنكار لأحدهن بقلبه ، ولو أقرهن بلسانه ، فصح في الجملة فيما يلزم فيه التعبد بالجملة ، أن الإيمان لا يكون إلا بخصال ومعاني ، وأن الكفر قد يكون بالمعنى الواحد والخصلة الواحدة ، وعلى هذا اجتمعت الأمة لا نعلم بينهم اختلافا ، ثم اختلفوا فيما سوى ذلك ، غير أن اختلافهم يقارب بعضه بعضا في هذا ، أن الإيمان بالخصال والكفر بالخصلة ، وأن الطاعة بالخصال والمعصية بالخصلة ، والولاية بالخصال والبراءة بالخصلة ، فهذا مما تقوم به الحجة في حجج العقول ، فمن ذلك كانت الولاية غير البراءة ، ووجوب الولاية غير وجوب البراءة ، والحجة في الولاية غير الحجة في البراءة .

فصل : كذلك البراءة في كل حال من الأحوال ، وفي كل عصر ومصر ، تقوم وتجب بالخصلة الواحدة ، والمعنى الواحد ، والولاية تختلف أحكامها في الأمصار والأزمنة والأحوال في المقال والفعال ،

وتفسير ذلك يطول به الكتاب ، فالولاية أحكامها في لزومها وثبوتها غير البراءة في أحكامها ولزومها وثبوتها ، وذلك معروف عند العلماء من المسلمين ، ولا يجهل معاني ذلك إلا الجاهلون بأحكام دين المسلمين .

ومن ذلك أن الإيمان وصفة الإيمان في أحوال الإنسان ، تنقلب وتختلف ، فيكون في حين إيماننا ولا يكون في حين إيماننا ، في حال الإقرار

بما يكون الإيمان بذلك الإقرار ، ويكون ذلك الإقرار هو الإقرار الذي لا يحتاج فيه إلى محنة بالإقرار بالمقال ، وإن كانت الأعمال لا تتحول صفاتها ولا تتناقض أحوالها ، ولا تختلف أعمالها مثل الصلوات والزكوات والحجج والعمرات والصيام ، وسائر ذلك من أعمال الإسلام ، فالعمل فيه لا يختلف والأحوال فيه لا تختلف من مخالفة ذلك ونقضه ، ولكن صفة ما يحبط به الإقرار الذي يبرأ به المقر كل من أسماء الضلال ، والأسماء المشتركة لأهل الهدى والضلال ، والحق والباطل والإيمان والكفر والشرك والنفاق ، والأحوال تختلف في ذلك ، فيكون الإقرار بشيء من ذلك في وقت من الأوقات ، وحال من الأحوال ، مجزئاً للمقر به والمنتحل له عن تفسير ما سواه من الأسماء ، ثم يأتي حال لا يكون ذلك الاسم ولا ذلك الإقرار ، مجزئاً للمقر به ولا للتسمي به في وجوب الولاية في الظاهر ، حتى يعلم منه البراءة من ضلالة أهل الضلال ، الذي قد أحدث في جملة أهل هذا الاسم ، وأهل هذه النحلة وخالفوا فيهم ، واختلط ذلك الاسم بأهل الضلال والهدى ، فلا ينفعه التسمي بذلك الاسم ، ولا الإقرار بتلك الجملة ، حتى يعلم منه البراءة من تلك الضلالات ، وأسماء المكفرات الشاهرة والضلالات الظاهرة ، التي لا تتحول إيماناً⁽¹⁾ أبداً ، من ظهر عليه اسم من أسماء الكفر والأسماء الموجبه للكفر ، فلا يكون بذلك الاسم أبداً مؤمناً ، فأسماء الكفر لا تتحول بها الأحكام إلى الإيمان .

وقد تتحول الأسماء المعروفة بها جملة الإيمان إلى أحوال تختلف فيها الأحكام ، وإلى أحوال تخلص ذلك الاسم وأهله من الإيمان ، ويصير بأهله إلى الكفر ، مثل اسم الشراة⁽²⁾

(1) سقط في النسخة ج : "إيماناً" .

(2) مسلك من مسالك الدين ، ونوع من أنواع الإمامة عند الإباضية قديماً ، وهو أن يبيع إنسان نفسه ابتغاء مرضاة الله ، ويعني كذلك أن يشتري الإنسان نفسه من النار أو يشتري الجنة بنفسه 0 انظر مجموعة من الباحثين ، معجم مصطلحات الإباضية وزارة الاوقاف ، سلطنة عمان ، ط2 ، ت ط 2011م ، ص 551

والمحكمة⁽¹⁾ التي كان مخبرا بمن عرف منه التسمي بذلك الاسم قبل أن يقع بأهله إلى الفرقة عن المحنة بالموافقة في القول، وإنما ينتظر به العمل، ثم صار اسم الشراة والتحكيم مشتركا لصنوف من أهل الضلال، وفيهم أهل الهدى فلم يكن ذلك الاسم بمجزىء في بعض الأحوال عن المحنة كما كان مجزئاً في بعض الأحوال، وكذلك اسم الإباضية بعد مفارقة **الطريفية**⁽²⁾ و**الشعبية**⁽³⁾، لا يصح باسم الإباضية صحة محنة حتى يعلم من المتسمي بذلك، البراءة من مذهب **الطريفية** و**الشعبية**، وكثير من هذا وأمثاله، وقد تختلف أحكام الولاية في الأحوال والأزمنة والمقالات والكفر، لا يتحول أبداً من ثبت عليه اسم القدريّة⁽⁴⁾ والمرجئة⁽⁵⁾ والروافض والمعتزلة⁽⁶⁾، وغير ذلك من أسماء أهل الضلال فلن يتحول ذلك الاسم أبداً إلى هدى، حتى يرجع عن ذلك في أحكام يعرف بذلك ويبرأ منه.

فصل : فمن ذلك اختلف القول في وجوب الولاية ووجوب البراءة، والأحكام في ذلك مما لا يحصى إلا ما شاء الله من اختلاف ذلك واختلاف معانيه وعمله وسبله.

(1) بميم مضمومة وكاف مكسورة مشددة، وهم سلف الإباضية، الذين أنكروا التحكيم بين علي بن أبي طالب من جهة ومعاوية بن أبي سفيان ورفضوا نتائجه جملة وتفصيلاً وسمي المحكمة بذلك لإنكارهم التحكيم، ولقولهم لا حكم إلا لله مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية، ص 293

(2) هم أتباع صالح بن طريف من بربر الصامدة بالمغرب، ولما قامت ثورة ميسرة الخفير 740م وكان كبيرهم أبا صالح طريف، وكان خارجياً على مذهب الصفرية. انظر عبد المنعم، موسوعة الفرق والجماعات، مكتبة مدبولي ص 467.

(3) الشعبية فرقة من الإباضية إلا أنهم انحرفوا عن الحق. انظر عبدالله بن حميد السالمي، تحفة الأعيان، ج 1، ص 122. وقد اختلف محبوب بن الرحيل وهارون بن اليمان الشعبي فخالف هارون طريق الحق فمنه الفرقة الشعبية فبين محبوب بدعتهم وضلالهم. انظر محمد بن إبراهيم، بيان الشرع، وزارة التراث، عمان، ج 3، ص 220.

(4) هم الذين نسبوا التقدير إلى أنفسهم لا إلى الصانع، بمعنى أن الطاعة والعصيان من أفعال العباد، وليست من القضاء والقدرة انظر عبد المنعم، موسوعة الفرق والجماعات، ص 530

(5) المرجئة طائفة من القدريّة يقولون: الإيمان قول بلا عمل. انظر محمد الفيومي، الخوارج والمرجئة، دار الفكر، ط 1، ص 1، ط 2003، ص 137 وقسمهم البغدادي إلى ثلاثة أصناف صنف منهم قالوا الإرجاء في الإيمان وبالقدر على مذهب القدريّة، ومنهم قالوا الإرجاء في الإيمان ومالوا إلى قول جهم في الأعمال والاكساب وصنف منهم خالصة في الإرجاء من غير قدر 0 انظر عبد القاهر البغدادي، الفرق بين الفرق، المكتبة العصرية، ص 25.

(6) ويسمون أصحاب العدل والتوحيد، ويلقبون بالقدريّة، وبالعدلية؛ وأصول مذهبهم هي: التوحيد، والعدل، والوعد، والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فمن خالفهم في التوحيد سموه مشركاً، ومن خالفهم في الصفات سموه مشبهاً ومن خالفهم في الوعيد سموه مرجئاً ومن اكتملت له وتحققت فيه هذه الأصول الخمسة فهو معتزلي حقاً. انظر عبد المنعم الحنفي، موسوعة الفرق والجماعات، ص 605

ومن ذلك أن الولاية إنما يستوجبها **العبد بكمال الإيمان** باستكمال خصال الإيمان ، التي يعرف بها أهل الإيمان من أهل النفاق وأهل الشرك ، وأن الإيمان يزيد ولا ينقص ، وأنه إذا داخله النقصان بطل كله ، فلا يكون إيماناً إلا بكماله ، فمتى داخله شيء غيره من خصال الشرك أو النفاق بطل كله ، فيحتاج الذي يعتمد الولاية لأهلها في أحكام الظاهر ، إلى معرفة الخصال التي يثبت بها الإيمان والولاية ، والخصال التي يبطل بها الإيمان والولاية ، وينقص بها الإيمان والولاية ، وإلا فكان جاهلاً بذلك غير عالم به ، وإذا كان غير عالم به كان محجوراً عليه أن يقدم على ولاية الشخص بعينه أو باسمه أو بصفته ، إلا بمعرفة أنه من أهل الولاية ، ولا يصل إلى معرفة ذلك إلا بعلم ولا حجة في ذلك إلا بعلم ، فكانت البراءة لازمة في حكم الظاهر للعالم والجاهل والقوي والضعيف ، بالخصلة الواحدة والمعنى الواحد والمكفرة الواحدة ، لقيام ذلك في حجج العقول ، وللعرف في ذلك والعادة من أحوال المتعبدین بذلك ، فاختلف وجوب الولاية ووجوب البراءة لهذه المعاني ولهذه الخصال ، مع أنه لا يجوز وإن جهل المعنى الذي يجب به البراءة مما يسعه جهله ، أن يثبت لمن استحق ذلك الولاية بالدين ولا يجوز ، وإن جهل ما تجب به الولاية أن يبرأ منه إذا جهل ذلك ، فمتى فعل ذلك فتولى من استحق عنده في حكم دين الله البراءة بدين ، أو برىء ممن برىء منه برأي من المسلمين بدين من ضعيف أو عالم ، أو وقف عمن برىء بدين من ضعيف أو عالم ، أو وقف عمن برىء منه برأي أو بدين من عالم من علماء المسلمين ، فهو بذلك هالك لا يسعه جهل ذلك ولا شيء منه .

وكذلك إذا جهل ما يلزم به الولاية ، وتجب به الولاية ووقف على صفة ذلك وجهل لزومه فهو معذور ، ما لم تقم عليه الحجة كما وصفنا **بولاية الشريعة** ، ما لم يبرأ ممن استحق الولاية في حكم دين الله بجهله ، أو يبرأ ممن تولاه من المسلمين بدين من ضعيف أو عالم ، أو يقف عمن تولاه بدين من ضعيف أو عالم ، أو يقف عمن تولاه بدين من ضعيف أو برأي أو بدين من عالم من علماء المسلمين ، فإذا فعل ذلك كان هالكا ، ولا يسعه جهل ذلك ولا شيء منه .

فصل : فإن قال قائل : فإذا تولى أحداً من هؤلاء الأعداء والمحدثين رجل من ضعاف المسلمين ، فسل عن ولايته له بأي وجه ، فقال إنه رفع إليه ولايته رجل معروف من علماء المسلمين ، وقال إنه كان يتولاه فلان ، لرجل من المسلمين من البصرى في الدين ، أ يكون ذلك قذفاً منه للعالم ، أو لا يكون

قاذفا للعالم بولاية هذا المحدث ، مع من علم حدث هذا المحدث وعداوة هذا العدو ، من أولياء هذا العالم المدعى عليه ولاية هذا المحدث ، وأنه رفع ولايته ؟

قلنا له : لا يكون هذا الضعيف قاذفا لهذا العالم في حكم الدين ، بما رواه عنه من ولاية هذا المحدث عند من علم حدثه ، لأنه يحتمل أن يكون

العالم أيضا رفع إليه غيره من العلماء ، ويكون قد تولاه بوجه حق أو ربيعة حق ، ولا يكون المدعي للولاية قاذفا ، ولا يكون القذف في أحكام الولاية ، لأنه لا يكون قاذفا من تولى ظلما ، لا يكون قاذفا له كما يكون المتبرئ قاذفا لمن برئ منه ، وحكم المتبرئ غير حكم المتولي .

فصل : فإن قال : فإن الذي روى عليه الولاية لهذا المحدث يعلم منه من يعلم من المسلمين ، أنه كان يبرأ من المحدث ، علم منه ذلك ، فما يكون حالة هذا المتولي الضعيف أو العالم عند من قد علم منه ولايته هذه ، وقوله إن فلانا العالم كان يتولاه ، وإنما تولاه بولايته ، وقد علم هو من فلان العالم أنه كان يبرأ منه ، ما تكون حالته عند هذا العالم بهذا العلم كله ؟

فصل : قلنا له : يكون هذا على ولايته ، ويكون الأول على ولايته ، ولا يتحول الأول عن ولايته ولا هذا ، حتى يعلم من أحدهما باطل ، وهذا مما يمكن أن يكون تحدث للعالم الأول ولاية هذا المحدث بوجه من الوجوه ، فيتولاه ويرفع ولايته ، فيكون محقا في ولايته ، ويمكن أن يكون قد خان الله في ولايته ، فليس ذلك على المتولي بولايته وذلك على الخائن ، وممكن أن يكون هذا بولايته خائنا ، وقذف العالم بذلك خائنة منه لدين الله ، ودعوى منه ، فإذا احتمل لذلك وجه من الحق ، فلا يقطع على أحدهما ولا عليهما بتخطئة ولا بتعنيف حتى يعلم باطله .

فإن قال : وعلى أولياء هذا المتولي أن يسألوه بماذا تولى هذا المحدث ، الذي هو عندهم محدث ، أو ليس عليهم ذلك ، ويسعهم أن يمسكوا عن السؤال له ويتولوه ؟

قلنا : ليس عليهم ذلك ويسعهم [موافقته]⁽¹⁾ إذا احتمل لهم الحق بوجه من الوجوه ، وليس لهم أن يسألوه عن ذلك ، قصدا منهم إلى البحث لعيه

والتجسس لعورته، ولكن إن سألوه عن ذلك وسيلة ، قصدا منهم إلى أن يدلوه على الحق الذي يخافون أن يكون قد أخطأه ، في وليه هذا الذي قد تولاه من غير أن يعنفوه قبل أن تبين لهم تعنيفه، ولا يبيحوا من أنفسهم براءة عنده من وليه ، حتى يأتوا بالأمر من على وجهه ، جاز ذلك إن شاء الله ، وإن لم يسألوه جاز ذلك ، وهو على ولايته أبدا ما لم يعلموا باطله وخطأه في ولايته لمن قد تولاه .

فصل : فإن قال قائل : فإن هذا المتولي لهذا المحدث الذي قد ذكرتموه ، لما سئل عن ولايته له ، قال إن فلانا العالم رفع إليه ولايته، فحضر فلان العالم فقال إنه لم يرفع إلى هذا المتولي ولاية هذا المحدث وإنه هو لم يزل على البراءة من هذا المحدث، ولم يتعد من قوله أكثر من هذا في المتولي، ما تكون حالة المتولي وما تكون حالة الفقيه العالم ، الذى قد روى عنه المتولي أنه رفع إليه ولايته وأنكر ذلك العالم ؟

قلنا : يكونون جميعا على الولاية ، إذا كانوا على الولاية من قبل ، ولا يخطئ المتولي ولا العالم ما لم يكذب بعضهم بعضا أو يقذف بعضهم بعضا ، بشيء من المكفرات التي لا مخرج لها من الباطل ، ولا مخرج للمقذوف بذلك من الباطل فإذا تكاذبوا أو برىء بعضهم من بعض ، أو قذف بعضهم بعضا ، فهناك يبرأ من القاذف أو المتبرىء من صاحبه فيهم ، أو المكذب لصاحبه ، أو المخطئ له ، و إلا فلو داما على هذا القول هذا يقول أنت رفعت إلي ولاية فلان ، والآخر يقول لم أرفع إليك ولايته ، كان هذا بينهما يخرج على حكم الدعاوى ، ولا نخطئ أحدهما في ذلك ما لم يكذب صاحبه بالتكذيب والتخطئة ، وما كانا يتداعيان شيئا يحتمل فيه صوابهما أو صواب أحدهما فهما على الولاية.

وهذا من أحكام الدعاوى بين الناس ، لأنه يحتمل أن يكون الرافع قد رفع إليه ذلك ، ثم أنكر ذلك على الكذب والجحود ، ويمكن أن يكون ذلك منه على السهو والنسيان ، ويحتمل أن يكون المتولي

(1) في : ب و ج و د : "مجامعته" .

كاذبا عليه ، ويمكن أن يكون صادقا عليه ولم يقذفه بشيء يكون فيه قاذفا يكفر في أحكام الدين ، وإنما هو مدع عليه ، ما يكون حكمه حكم الدعاوى ، فهما جميعا في الولاية ما لم يعلم خطأهما أو خطأ أحدهما ، أو يكذب أحدهما الآخر أو يبرأ منه على ذلك ، فأيهما كذب صاحبه أو برىء منه ، فهو في حكم الحق مخطيء ، وبرأ منه مع من يتولاهما ، إذا كان بحضرته بعد علم من القاذف أو المتبرىء بولاية المتولي للمقذوف أو المتبرىء منه ، ولو كان القاذف أو المتبرىء هو الصادق عند الله - تبارك وتعالى - في ذلك .

باب البراءة في الظاهر ووجوه الأحداث والشاك في ذلك والمتولى عليه والحكم في المصر والأسماء

وأما البراءة في الحكم بالظاهر⁽¹⁾، فإن براءة الشريطة⁽²⁾ كافية للعبد في جملة دينه ، وبراءته في الشريطة على ما وصفنا ، عما يلزمه من البراءة في حكم الظاهر ، حتى تقوم عليه الحجة بمعرفة كفر أحد من الناس بعينه ، في حكم الحقيقة على ما وصفنا من حكم الحقيقة ، أو يصح معه كفر أحد من الناس بعينه في حكم الحقيقة ، على ما وصفنا من حكم الحقيقة ، أو يصح معه كفر أحد من الناس بعينه في حكم الظاهر ، وإلا فهو سالم أبدا ببراءة الشريطة في جملة من الهلكة ، في ترك براءة الحكم بالظاهر ، وليس له ولا عليه بحث ولا سؤال عن أحد من الناس ، ما لم يعاين من أحد أو يصح معه فيه ما يصح به حدثه ، الذي يستحق به كفره .

(1) البراءة في حكم الظاهر كما ذكر أبو سعيد "فكل محدث حدث في دين الله من حكم الكتاب أو من حكم السنة ، أو من حكم الاجماع ، أو ما أشبه ذلك أو بشيء منه من ركوب لكبيرة من كبائر المعاصي ، لم يتب منها ، أو صغيرة من المعاصي ، أصر عليها عالما بذلك أو جاهلا ، أو متجاهلا ، بعد قيام الحجة وبلوغها إليه بما ينقطع به عذره ، فالذنب الواحد من كبائر الذنوب ، أو من الإصرار على صغائرها ، يستحق الراكب العداوة ، والبراءة في حكم دين الله بحكم الظاهر ، فمن بلغ إلى علم ذلك من الممتحنين به من خصه علم ذلك من محدثه ، وعلم ضلالة المحدث ، بأي وجه كان حدثه لزمه عداوة المحدث" 0 انظر أبو سعيد الكدومي ، المعتبر ، ج2، وزارة التراث ، سلطنة عمان ، ص37

(2) وأما براءة الشريطة فهي أن تبرأ من الفاعل إن كان حدثه يفضي به إلى البراءة ، وبراءة الشريطة ملازمة لولاية الرأي أي لا تكون ولاية الرأي في أحد إلا وتلازمها فيه براءة الشريطة . انظر السالمي ، مشارق أنوار العقول ، دار الحكمة ، ط1 ، ت ط1995م ، ص470.

والبراءة منه بما لا يسعه جهل معرفة كفره ، أو تقوم عليه الحجة مع علمه بحدثه ، بعلمه بحكم الحدث الذي ركبه ، من وجه ما تقوم عليه الحجة ، وإلا فهو سالم أبدا ببراءة الشريعة ، ما لم يتول في حال جهله بذلك ، أو شيء منه **في جملة الخليقة** عدوا لله ، قد استحق عنده البراءة في حكم دين الله بوجه يخرج ذلك الحدث من الإيمان إلى الكفر فيتولاه ، بجهل أو بعلم أو بدين يدين به من ولايته ، أو يبرأ من أحد من المسلمين برأي أو بدين ، أو ممن لا يستحق البراءة من الخليقة ، من أجل براءة المتبرئ من ذلك المحدث ، فبرئ منه بدين أو برأي من أحد من العلماء برأي أو بدين ، أو وقف عن أحد من المسلمين ضعيف أو عالم بدين

أو وقف عن عالم من علماء المسلمين برأي أو بدين ، من أجل براءته من ذلك المحدث ، فإذا فعل ذلك الضعيف المسلم ، لم يسعه ذلك وكان هالكا بذلك ، ولو لم يتول المحدث ، فإذا برئ ممن برئ منه ممن لا يستحق البراءة من الخليقة ، من أجل براءة المتبرئ من ذلك المحدث بدين ، أو وقف عن مسلم قد استحق معه الولاية ضعيف أو عالم بدين ، أو وقف عن عالم من علماء المسلمين برأي أو بدين ، من أجل براءتهم من ذلك المحدث فقد هلك .

فصل : و من حجج العقل من جميع الأحداث ، التي لا يسع جهل معرفتها ، فإن البراءة من ركب ذلك الحدث الذي لا يسع جهل معرفته ، ويقوم علم معرفته من حجة العقل من أي الأحداث كان ذلك الحدث ، فعين ذلك معانين من محدثه بعينه ، فقد قامت عليه الحجة بمعرفة ضلال رأكبه ، إذا كانت تقوم عليه الحجة بمعرفة ذلك الحدث من حجج العقول دون العبارة ، فلا يسع المعانين لمحدثه أو السامع لمحدثه بحدته ، أن يجهل علم ضلاله وعلم حدثه ، وخروجه من حال الطاعة إلى المعصية أو الإيمان إلى الكفر في دين الله ، أو الرضى إلى السخط في دين الله ، أو الثواب إلى العقاب . فإذا علم ذلك بأحد هذه الوجوه ، فأخرج ذلك المحدث من حال ولاية الله ، إلى عداوته أو من حال رضاه إلى سخطه ، أو ثوابه إلى عقابه ، أو من حال الهدى إلى الضلال ، أو من حال الإيمان إلى الكفر ، أو من حال الطاعة إلى المعصية ، ولم يثبت لذلك **المحدث الذي عاينه بحدث ذلك الحدث⁽¹⁾ ، ولم يشك في ضلاله أو كفره أو معصيته ، أو سماه أو نخله شيئا من الأسماء لمستحقها المحدث ، فقد فعل ما يجزئه**

(1) سقط في : " أ "

من ذلك ويسلم به ، ولو لم يبرأ من المحدث ولم يعرف حكم البراءة بعينها ، ما لم يعرف المراد من اسم البراءة والخلع والفراق ، أنه إنما يراد به حال السخط من الرضا ، والبغض من الحب ، والعقوبة من الثواب ، فإذا سمع بذلك أو خطر بباله، أو دعي إليه في هذا المحدث ، الذي قد عاين منه ما لا يسعه معرفته ، كان عليه علم ما خطر بباله من ذلك ، أو سمع ذكره أو دعي إليه ، فإذا كان قد علم من المحدث ذلك الحدث ، الذي وصفنا من الأحداث ، وهذا مما يجري في أحكام ما لا يسع جهله في موضعه إن شاء الله ، أو بما فتح الله منه .

باب: ما لا يسع جهله .

كل متول لمحدث على علم من المتولي **بمحدث المحدث** أنه أحدثه ، أو كان منه ذلك الحدث، كان ذلك الحدث مما يسع جهله أو مما لا يسع جهله ، كائنا ما كان ذلك الحدث من الأحداث المكفرات ، من ركوب لكبيرة مما حكم بتحريمه كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو أجمع على حرمة علماء المسلمين ، ممن مضى أو من أهل العصر الذي قد أجمعوا فيه على حرمة ، وركوب لكبيرة بقول أو عمل أو إصرار على صغيرة بركوبها بقول أو عمل ، فتولاه متول على ذلك بعد علمه بذلك بدين ، فكل متول لمحدث على هذا الوجه ، محدث هالك ، أنه لا يسعه جهل ذلك .

فصل : وكل متول لهما أو لأحدهما بعلم منه ، بركوب المحدث للمحدث ، وعلم منه بولاية المتولي للمحدث ، بعد علمه بركوبه للمحدث على ما وصفنا من هذا ، فهو محدث هالك .

فصل : وكل شاك فيهما أو في أحدهما بعد علمه هذا منهما ، والمحدث مما لا يسع جهله وتقوم به الحجة من حجة العقل ، لعله أراد العقل والله أعلم فهو محدث هالك .

وكل شاك فيهما أو في أحدهما مع تركه لولايتهما بالدينونة والمحدث مما يسع جهله ، ما لم يركبه الراكب ، أو يتولى راكبه أو يبرأ من العلماء إذا برئوا

من راكمه ، أو يقف عنهم برأي أو بدين ، فالشاك فيهما على هذا بترك الولاية لهما **بالدينونة** مسلم بذلك ، ولو كان الحدث المحرم من دين الله ، مما حرمه الكتاب أو السنة أو الإجماع ، ما لم يكن ذلك مما تقوم به الحجة من حجة العقل دون العبارة والسماع .

وكل شك فيهما أو في أحدهما والحدث ، مما وصفنا مما لا تقوم بمعرفته الحجة من العقل ، بعد علمه هذا منهما ، بترك الولاية لهما **بالدينونة** ، جهل حرمة ذلك الحدث ، أو علمها من كتاب الله ، أو من سنة رسول الله ، أو من الإجماع ، غير أنه لا يعرف ما يبلغ ذلك بأهله ، والحدث محرم لذلك ، أو غير مدع فيه تحليلًا لحرام في دين الله ، أو تحريمًا لحلال من دين الله ، فالشاك فيهما على هذا مسلم .

وكل شك فيهما أو في أحدهما بعد علمه هذا فيهما مع علمه بحرمة المحدث من دين الله أو استحلال المحدث منهما لحدثه من دين الله بتحريم لحلال من دين الله ، أو استحلال لحرام من دين الله ، فالشاك فيهما أو في أحدهما على هذا محدث في أكثر قول أهل العلم ، لأنه متى جاز أن يجهل ضلال من يدين بنقض ما في يده من دين الله ، جاز أن يشك في دين الله أو في ثواب الله على طاعته ، وفي عقابه على معصيته .

فصل : وقد قال بعض أهل العلم إنه لا يضيق عليه الشك مما لم يتضح له علم ذلك ، ما لم يتول المحدث أو المتولي للمحدث أو يبرأ ممن برىء منهما من المسلمين بدين ، أو يقف عمن برىء منهما من علماء المسلمين برأي أو بدين ، أو من ضعفاء المسلمين بدين فهو سالم ، ولا يضيق عليه الشك في المستحلين ، كما لا يضيق عليه الشك في المحرمين ما لم تقم عليه الحجة بذلك من أي وجه قامت عليه الحجة بعلم ذلك ، أو من علماء المسلمين أو الشاك فيهما أو في أحدهما ، بترك الولاية لهما مع جهله بحرمة حدث المحدث منهما من دين الله ، ولو استحل المحدث لحدثه المحرم في دين الله ، وجهل ذلك العالم بحدثه

وبأمرها مسلم بذلك ، ولو كان المحدث مستحلاً لحرام الله في دينه ، أو محرماً لحلال الله في دينه ، والاستحلال والتحريم في هذا سواء ، عند جهل العالم لحرمة الحدث .

فصل : **وكل شاك** فيهما أو في أحدهما بعد علمه ذلك منهما ، وعلمه بحرمة ذلك ، ولا يعلم من أي وجه حرمة ذلك من دين الله أو مما يجوز فيه الرأي ، إلا أنه قد علم حرمة ذلك ، فاستحلها المحدث ولم يعلم منه استحلال ذلك بدين منه بذلك ، ولا ادعاء في ذلك استحلال دينونة منه بذلك غير أنه مستحل لما علم تحريمه ، فالشاك فيهما أو في أحدهما على هذا مسلم، ولو استحل المحدث حراما في دين الله ، أو حرم حلال في دين الله ، غير أنه لم يعلم العالم بذلك أنه من دين الله ، وإنما علم ضد ما عرف منه، فلا يدري أدائن بذلك أو غير دائن .

وكل شاك فيهما بعد علمه هذا منهما وعلم حرمة ما استحل المحدث منهما ، وعلم منه الدينونة بذلك الاستحلال الذي قد علمه ، ولا يعلم من دين الله أو من طريق الرأي ، فهو شاك في حكم المستحلين المسلمين ، وواقع في هذا الموضع موقع الاستحلال ، والقول فيه ما مضى من الاستحلال إذا علم الدينونة بذلك من المحدث .

وإذا كان الحدث مما يجوز في الرأي فدان به المحدث واتخذة دينا ، بعلم من هذا العالم أنه من الرأي ، أو علم منه بالدينونة من المحدث بالحدث ، فالشاك فيهما في هذا بترك الولاية لهما مسلم لا يضيق عليه الشاك في ذلك .

وكل ما جاز في الرأي ولم يكن من الدين الذي يخالف فيه أحكام الكتاب أو السنة أو الإجماع ، وكل من ركب شيئا من ذلك ، وعلم منه عالم ، قد علم خلاف ما رأى منه ، وعاین منه لراكب لذلك والمتولي له مسلم ، والمتبريء منه على ذلك ، التارك لولايته بالدينونة ، إذا كانت ولايته قد لزمته ، هالك محدث ، ولو لم يعلم غير ما علم ، ولم يعلم أنه مما يجوز في الاختلاف ، لأنه لا تجوز البراءة بالرأي ، ولا على الاختلاف بالرأي بما يجوز في الرأي ولو جهل ذلك الجاهل ، ولم يدر ما حكم الدين من حكم الرأي .

فصل : **وكل ما كان من الدين** فلا تجوز مخالفته برأي ولا بدين ، والمخالف للدين برأي أو بدين هالك ، ولو جهل ذلك الراكب لذلك، والمتولي له بالدين ، بعد علمه منه ذلك ، فهو هالك ولو جهل ذلك من حكم الرأي والدين .

وقد قال من قال من أهل العلم : لا يهلك أحد بهلاك أحد ، ولا يحدث أحد بحدث محدث ما لم يركب الراكب ذلك الحدث بعينه ، أو يتولى راكب الحدث ، أو يبرأ من العلماء من المسلمين إذا برئوا من راكب الحدث .

أو يقف عنهم برأي أو بدين⁽¹⁾ ، أو يبرؤوا من أحد من ضعفاء المسلمين ، أو يقف عن أحد منهم بدين من أجل براءته من راكب الحدث ، ولا يهلك أحد بالشك في المحدثين ما لم يتولهم على هذه الصفة ، أو يبرأ أو يقف عنهم على ما وصفنا ، كائنا ما كان ذلك الحدث ، مما يسع جهله أو مما لا يسع جهله .

قال : وإنما يهلك الهالك بالشك فيما لا يسع جهله من دين الله ، أو بالولاية لراكبه ، أو بالبراءة أو الوقوف من المتبريء من راكمه ، فإذا لم يكن ذلك فلا يهلك بالشك في المحدثين ، وجهل علم ضالهم ، ما لم يعلم ذلك ويتضح له علم ذلك ، فإذا علم ذلك لم يجوز له أن يجهل ما قد علمه وقامت عليه الحجة بذلك .

فقال : لا يهلك أحد بهلاك غيره ، بغير صنع منه في ذلك أو انتقال منه عن حكم قد حكمه إلى غيره مما لا يسعه ، فمتى شك في الحدث نفسه المهلك ، مما لا يسعه جهله ، أو تولى المحدث له⁽²⁾ ، أو برىء من العلماء برأي أو بدين ، من أجل براءتهم من المحدث له ، أو وقف وقوفا انتقل فيه عن حال إلى حال ، من وقوف الدينونة من الضعفاء ، أو وقوف الرأي أو الدينونة من العلماء من المسلمين ، فقد أحدث كائنا من كان من الأحداث .

(1) الوقوف في الاصطلاح هو الإمساك عن الدخول في ولاية أحد بعينه، وعن الدخول في البراءة منه، وأقسامه خمسة وقوف الدين، ووقوف الرأي، ووقوف السؤال، ووقوف الإشكال، ووقوف الشك فهذه خمسة وقوفات كلها جائزة إلا الأخير منها ووقوف الدين هو الكف عن ولاية معين، وعن البراءة منه، ومحلّه في كل مكلف لم تعلم منه من أعمال الخير ما يوجب الولاية ، ولا من أفعال الشر ما يوجب البراءة أما وقوف الرأي هو أن تقف عن الذي تقدمت له عندك ولاية بسبب ركوبه أمراً أشكل عليك حكمه واستتر عنك علمه، فلا تدري أهو حق فتواليه عليه، أو باطل فتعادي عليه، فإن أصحابنا من أهل المشرق جوزوا الوقوف عن الولي حتى تعلم حكم حدثه . عبدالله بن حميد السالمي، بهجة الأنوار ، مكتبة الاستقامة، ط3، ت ط2003، ص139، 140.

(2) لا يجوز لأحد أن يتولى محدثاً حدثاً من الأحداث القبيحة ، على حدثه ذلك ، ومن فعل ذلك فهو هالك كمثل المحدث 0 السالمي، بهجة الأنوار، ص138.

فصل : قال وكل الأحداث سواء في المحدثين ، وفي علم حدث المحدثين ، لأنه قد جاء الأثر المجمع عليه ، أنه يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ، ما لم يركبوه أو يتولوا راكمه أو يبرؤوا من العلماء إذا برئوا من راكمه ، أو يقفوا عنهم ، فإذا أقر بالجملة التي بها يدين بتحريم جميع الحرام ، وتحليل جميع الحلال وعلم ضلالة من شك فيها أو في شيء منها ، فقد وسعه جهل ما سوى ذلك ، ما لم يركبه أو يتولى راكمه ، أو يبرأ من العلماء إذا برئوا من راكمه ، أو يقف عنهم ، وما كان من تفسير الجملة التي تقوم من حجة العقل فعليه علمه هو ، ولا يضيق عليه الشك في علم الشاك فيه ، كما يضيق علمه الشك في نفس الشيء من تفسير الجملة ، الذي تقوم له الحجة من العقول ، وهذا قول لا يبعد في مذاهب أهل الاستقامة ، فيما يسع جهله وما لا يسع جهله ، من قول من قال منهم إنه يسع جهل المستحلين ، ما لم يبين له ذلك ، لأن هذا الذي لا يسع جهله من تفسير الجملة ، قد أثبت أهل العلم على وزنه ومثاله حكم المستحلين ، ولا يخرج من حكم المستحلين ولا من القول في المستحلين ، لأن المستحل لما يدين العبد بتحريمه مما تقوم له الحجة من حجة العقل في حكم دين الله ، لأنه لا يستقيم في حجة العقل أن يكون هو و من يخالفه في دينه بالاستحلال جميعا في دين الله ، وهذا يتنافى في دين الله ، وتقوم به الحجة معنا من حجة العقل ، فإذا وسع هذا في المستحلين لما يدين بتحريمه ، ولم يعلم حرمة ما لم يبين له الحق في ذلك ، والحكم فيه وضلالة أهله في الاستحلال ، لم يبعد ذلك من سائر ما لا يسع جهله في معرفة ضلال أهله ، ما لم يشك هو فيما لا يسعه الشك فيه من دينه .

وقد قلنا في هذا إنه لا يسعه أن يشك في دينه ، فإن شك في تحليل ما قد دان بتحريمه أنه حلال أم حرام ، وقد علم حرمة من دين الله ، فقد نقض **الجملة في الإجماع** ، وشك فيما لا يسعه الشك فيه ، وكان بذلك هالكا .

وأما الشك في محدثه فغير الشك فيه ، لأن المحدث منتقل إلى غير الشك ، والقول في الفاعل غير القول في الفعل .

فصل : ومن ذلك أنهم أجمعوا أن الجاحد للجملة أو لشيء منها ، أو الشاك فيها أو في شيء منها كافر كفر شرك جاحد، ويلزمه حكم الجحود ، وكذلك المستحل شيئا مما حرم الله في كتابه على الرد

منه والجحد مشرك جاحد ، وأن الشاك فيه بعد علمه به وقيام الحجة عليه ، فشك في التنزيل بعد ذلك ، أنه مشرك جاحد .

فصل : ثم أجمعوا - لا نعلم بينهم اختلافاً - أن المتولي للجاحد أو الشاك في ضلال الجاحد ، أو الشاك في الشاك في الجاحد ، ولو كان جاحداً للجملة أو شاكاً في الجملة ، فالشاك في ضلالته والمتولي له بجهل أو بعلم ، ما لم يرد شيئاً من التنزيل أو يشك فيه بعد قيام الحجة عليه به، وعلمه أنه كافر نعمة لا شرك ، فكل متول لمشرك أو شاك في شركه بأي الوجوه ، أو شاك في ضلاله بأي الشك بعد أن يكون شكه ، إنما هو في المحدث من غير أن يشك في التنزيل أو يجحده، فهو بذلك كافر نعمة لا كفر شرك .

ثم أجمعوا على اختلاف القول في الأسماء بين الجاحدين وبين ولاية الجاحدين ، وبين الشاكين وبين ولاية الشاكين ، وبين الجاحدين والشاكين ، وبين الولاية لهم والشك فيهم بالأسماء الواقعة بأهلها في الأحداث .

وأجمعوا أنه يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه أو يتولوا راكمه أو يبرؤوا من العلماء إذا برؤوا من راكمه أو يقفوا عنهم .

وأجمعوا أن المقر بالجملة مقر بتحريم ما حرّمته الجملة ، وتحليل ما أحلته الجملة ، وجميع الدين داخل في الجملة .

واختلفوا في تفسير هذا الأثر :

فقال من قال : ذلك فيما لا تقوم الحجة فيه إلا بالسمع والعبارة والآثار .

وأجمعوا على ذلك ، لا نعلم بينهم اختلافاً ، أن هذا في هذا الباب واسع .

وأجمعوا على مثل ذلك في الجملة التي بها يكون مقرا ودينا بجميع الدين ، أنها لا تقوم الحجة فيها إلا بالسمع ، وما أشبهه من نظر في كتاب ونحوه ، ولا تقوم الحجة فيها من حجة العقل ، إلا ممن عرف معنى ذلك والمراد به .

فصل : واختلفوا فيما كان من تفسير الجملة ، يخرج مخرج الجملة في العلم ، وفيما لا يسع جهله: فقال من قال : الحكم في الشاك فيما لا يسع الشك فيه شك فيه ، كالحكم فيما لا يسع الشك فيه شك فيه ، فكما لا يسع الشك في الشيء فلا يسع الشك في الشاك فيه . وقال من قال : لا يسع الشك في الشيء ويسع الشك في الشاك فيه ، لأن الشاك فيه غيره، ولأنه غير الشيء الذي تعبد به العبد ألا يشك فيه ، ولولا ذلك كذلك كان الشاك في الشاك ، فيما يسع الشك فيه يلزم حكم الشاك من الجحود والشرك ، والإجماع على أنه غير ذلك في الاسم والحكم ، وإن كان قد قال من قال إنه مثله في استكمال الطاعة والثواب ولا يخرج هذا عن قول أهل العدل من المسلمين إن شاء الله وأما أكثر القول معنا، وعليه عامة أهل العلم من أهل الاستقامة ، هو الأول ، أن كل ما لا يسع جهل علمه، وقامت الحجة فيه من حجة العقل فغير **واسع جهل الشاك** فيه أو الجاحد له، وأنه هالك بجهله لذلك ، كما أنه هالك بجهله لما لا يسعه جهله من نفس الدين .

الخاتمة

مرورنا على هذا الجانب من التحقيق ،خلصت بهذه النتائج والفوائد والتوصيات:

النتائج:

- 1- أن كتاب الاستقامة ذو مكانة علمية جعلته مرجعا للمؤلفين في باب الولاية والبراءة
- 2- ومن الفوائد التي استفدتها في هذا العمل معرفة طريقة التحقيق
- 3- تأصيل مهم للمسائل في وقت مبكر من قيام الدولة الإسلامية
- 4- النظرة إلى المسائل الأصولية المتعلقة بالولاية والبراءة

التوصيات:

- 1- ضرورة طباعة كتب علمائنا ،ونشر كتبهم في أقطار العالم
- 2- عقد مؤتمرات وندوات تهتم بالتراث الإباضي الفقهي والعقدي .

وفي الختام نسأل الله تعالى أن يوفقنا لما فيه الخير والصلاح وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

المصادر والمراجع

- (1) أحمد بن سعود السيابي، الوسيط في التاريخ العماني، مكتبة الضامري، ط1، ت ط، 2012م، السيب..
- (2) أحمد بن حمد الخليلي، شرح غاية المراد، مكتبة الجيل ط7، ت ط 2012..
- (3) أبو سعيد الكدومي، المعبر، وزارة التراث، سلطنة عمان .
- (4) السالمي، مشارق أنوار العقول، دار الحكمة، ط1، ت ط 1995م،
- (5) السالمي، بهجة الأنوار، مكتبة مسقط، ط3.
- (6) الزمخشري، تفسير الكشاف، دار الكتب العلمية، ج4، ط3، ت ط 2003، بيروت.
- (7) سرحان بن سعيد الأزكوي، كشف الغمة الجامع لأخبار الأمة، دار البارودي، ط1، ت ط 2006.
- (8) سلميان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت: 360هـ)، المعجم الكبير، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، (ج18/229)، رقم الحديث: 571
- (9) عبدالله بن حميد السالمي، مشارق أنوار العقول، مكتبة الامام نور الدين د. ط .
- (10) عبدالله بن حميد السالمي، اللمعة المرضية، مكتبة مسقط، ط1، ت ط 2014م، ص120.
- (11) عبد المنعم الحنفي، موسوعة الفرق والجماعات ، مكتبة مدبولي .
- (12) عبد القاهر البغدادي، الفرق بين الفرق، المكتبة العصرية .
- (13) عبدالله بن حميد السالمي، تحفة الأعيان .
- (14) هلال الشقصي، الإمام أبو سعيد حياته وآثاره، ص 27 .

(15) محمد بن إبراهيم الكندي ،بيان الشرع،وزارة التراث القومي والثقافة ،عمان .

(16) مجموعة من الباحثين ،معجم مصطلحات الاباضية،وزارة الاوقاف،سلطنة عمان،ط2
ت،ط2011م.

(17) مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الاباضية ،وزارة الاوقاف ،سلطنة عمان.

(18) محمد عمارة ، الوسيط في المذاهب، نخضة مصر .

(19) محمد الفيومي ،الخوارج والمرجئة، دار الفكر.

(20) ناصر بن سالم البهلائي ،العقيدة الوهبية ، مكتبة مسقط ،الطبعة الثانية 2014م.

فهرس الآيات

م	الآية	السورة	الصفحة
1	☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐	الإنسان: 24	19

فهرس الأحاديث

م	طرف الحديث	الصفحة
1	" لا طاعة لمخلوق في معصية الله "	19

فهرس مصطلحات أصول الدين

م	اللفظ	الصفحة
1	الولاية و البراءة	14،37،30،32
2	رفيعة الولاية	15
3	براءة الحكم بالظاهر	16
4	القرامطة	24
5	الروافض	25
6	الشرأة ، المحكمة، الطريفية، الشعبية	43،44
7	القدرية، المرجئة، المعتزلة	46
8	براءة الشريعة	50
9	الوقوف	55،53

فهرس المحتويات

1.....إهداء	
2.....شكر وعرفان	
3.....ملخص البحث	
4.....مقدمة	
5.....الفصل الأول: التعريف بالكتاب	
5.....المطلب الأول: التعريف بالكتاب ونسبته للمؤلف	
6-5.....المطلب الثاني: سبب تأليف الكتاب وزمن تأليفه	
-6.....المطلب الثالث: موضوع الكتاب ومصادره	
	7
-8-7.....المطلب الرابع: وصف النسخ التي حصلنا عليها	
	9

9.....	الفصل الثاني: منهج تحقيق الكتاب
9.....	أولاً: منهج المؤلف في الكتاب
10-9.....	ثانياً: منهج التحقيق
12.....	الصفحة الأولى من النص المحقق، النسخة المعتمدة (أ)
13.....	الصفحة الأخيرة من النص المحقق، النسخة المعتمدة (ب)
55-14.....	النص المحقق
56.....	الخاتمة
58-57	قائمة المصادر والمراجع
59	فهرس الآيات
60.....	فهرس الأحاديث
61.....	فهرس مطلحات أصول الدين

63-62.....فهرس المحتويات

